جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

بـعنوان:

القواعد الإحالة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

❖ موخبي أسماء

تحت إشراف الدكتور(ة):

د. عثماني عبد الرحمن

لجنة الماقشة:

أ.عياشي بوزيان .....رئيساً ومقررا

أ. ب عثماني عبد الرحمن.....مشرفاً

أ. هبري سحانين.....ممتحنا

أ.فليح محمد كمال عبد المجيد .....ممتحنا

السنة الجامعية:2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

يـــــــاربه لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت يـــــــاربه وتعاليت، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

ونصلي ونسلم على خير نبيٍّ أرسل للعالميـــــن سيدنـــــــا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتور السيد عثماني عبد الرحمن لقبوله هذا العمل الذي قمت به، كما لا أنسى جميع أساتذة قسم الحقوق

في الأخير اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة في أي مكان ....

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من سعو كي أنعم بالهناء والدتي الكريمة حفظها الله ورعاها

وأطال في عمرها رفقاء البيت الطاهر الأنيق أشقائي واصدقائي وكل من قدم لي العون

والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

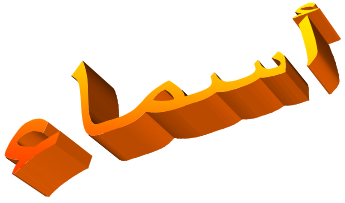

مقدمة

لقد بات من المستقر في الأنظمة الجزائية المعاصرة إستئثار الدولة بحق العقاب، وهو ما يفترض إنشاء الآليات الإجرائية الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذا الحق دون الإخلال بحقوق المتهم في محاكمة جزائية عادلة.

وحتى لا يختل هذا التوازن أسندت وظيفة التحقيق إلى جهة قضائية تتوافر على ضمانات الأمن القانوني لاسيما مايتعلق بالحيدة والإطمئنان، حيث تم تمكين قضاء التحقيق من السلطات اللازمة من أجل نجاحه في إنجاز مهمته في البحث والتحري عن الحقيقة بحرية كاملة وإستقلال تام.

وتزداد أهمية تلك الضمانات إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات مما يقتضي وجود جهة قضائية أخرى غير القائمة بالتحقيق الإبتدائي، تعكف على مراقبة عمل قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم للمحاكمة، والتحقيق من إحترام كافة الضمانات القانونية التي تحمي قرينة البراءة وتكرسها على نحو يراعي الحقوق الفردية.

وإذا كان قضاء الإحالة يقوم أساسا بتقدير ماتحمله أوراق التحقيق من الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وما يشكله ذلك من خطورة فإن الأنظمة القانونية لم تتفق على نهج إجرائي واحد، في حين يكرس المشرع الجزائري تلك الآلية

الإحالة عن طريق غرفة الإتهام تختار انظمة أخرى على غرار النظام المصري الاستغناء عن النظام قضاء الإحالة" وإسناد الإحالة بصفة أساسية إلى جهة الإتهام ممثلة في النيابة العامة.

من خلال هذه الدراسة سنحاول التعريف بملامح نظام قضاء الإحالة مع موازنة السبل الإجرائية المعتمدة في الأنظمة الجزائية المختلفة لأجل إحالة الدعوى الجنائية.

تتمثل أهمية قواعد الإحالة في جانبين أحدهما نظري، والآخر عملي:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن وجود قضاء الإحالة كجهة قضائية أعلى درجة من الجهة القائمة بمباشرة التحقيق الابتدائي يعد ضمانا أكيدا لفاعلية نصوص القانون، لكن بالرغم من وجود هذه الجهة في هذه المرحلة الهامة من الإجراءات السابقة على مرحلة المحاكمة، إلا أنها لم تكن إهتمام المشرع في كثير من الدول مثل المشرع المصري ونظيره الجزائري، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي أولى عناية مبكرة لهذه الجهة القضائية منذ الأخذ بنظام غرفة الاتهام في قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1808م، لكن مع الجزم بضرورة وجود هذه الجهة القضائية الأعلى للتحقيق إلا أنها كانت ولا زالت محل جدل فقهي خصيب، بين إتجاهين متعارضين بين مؤيد ومعارض لهذا النظام.

وتعد غرفة الإتهام درجة تحقيق ثانية، وبالتالي تحقق في الدعوى مرة أخرى وتبحث في مدى صحة الإجراءات التي اتخذت من قبل قاضي التحقيق، وفي ذلك تكريس لمبدأ ازدواجية درجات التقاضي الذي يعد مبدأ أصوليا في قانون الإجراءات الجنائية.

فنظام قضاء الإحالة هو تقييم وتقدير للأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق ومدى كفايتها الإحالة الدعوى إلى المحاكمة، ونظرا لكون الجنايات من أخطر الجرائم من حيث جسامتها فإذا تبين لسلطة التحقيق الابتدائي بأن الجريمة فيها شبهة الجناية بعد التحقيق فيها فإنها لا تحيلها مباشرة إلى

محكمة الجنايات، بل يتعين عليها إحالتها إلى جهة قضائية تتولى مهمة التحقيق في هذه الجرائم مرة أخرى للتأكد من كفايتها لإحالة المتهم الى مرحلة المحاكمة، ومن هنا تكمن أهمية وجود هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

إنَّ اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في الإطلاع كباحثة في مجال القانون والعدالة على دور قضاء الإحالة في الدعوى الجنائية، وكذا التعمق في دراسة قواعد الإحالة ودورها في تحقيق قضائي، وأسباب موضوعية تتمثل في التعريف بنظام قضاء الاحالة وأهميته في الوصول الى محاكمة عادلة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام قواعد الإحالة من خلال بيان أهمية هذه المرحلة الإجرائية في البحث والكشف عن الحقيقة والضمانات التي تحققها في سبيل ذلك، من جهة أخرى فقد لاحظنا قلة الأبحاث المتخصصة في دراسة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، ومرحلة التحقيق القضائي بصفة خاصة وبالتحديد جهة قضاء الإحالة، رغم الخلاف الفقهي القائم على ضرورة وجود هذه الجهة في التنظيم القضائي.

يتوقف التنظيم الإجرائي للدعوى الجنائية على مدى التوفيق بين حماية حق الدولة في مكافحة الجريمة وممارسة حقها في العقاب، وضمان احترام الحقوق الفردية للمتهم، وهذا التوفيق يعتمد على التنظيم الذي تسير عليه الإجراءات الجزائية، التي تتحدد بدورها وفقا للسياسة التشريعية في الدولة، وفي ضوء ذلك ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي:

"إلى أي مدى يمكن إعتبار قواعد الإحالة ضمانة يكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في المحاكمة العادلة؟

وتحت هذه الإشكالية المحورية تندرج تساؤلات فرعية:

- ماهي الوظيفة الأساسية قواعد الإحالة؟
- ماهي شروط وإجراءات إحالة الدعوى الجنائية؟

المتبع نعتمد في هذه الدراسة على منهجين أساسين:

أحدهما هو المنهج المقارن للمقارنة بين مختلف الأنظمة الجزائية في تطبيق نظام قواعد الإحالة، لإبراز أوجه الاختلاف بين الأنظمة التي أخذت بهذا النظام مثل القانون الفرنسي وبعض الأنظمة التي سارت على نهجه كالقانون الجزائري والتونسي واللبناني هذا من جهة، مع الإشارة إلى القانون المصري الذي تخلى على نظام قواعد الإحالة بعد أن أخذ به، مبررا ذلك بعدة أسباب سوف يأتي بيانها لاحقا، كما أشرنا إلى آلية إحالة الدعوى الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني بصورة موجزة لكون هذا النظام يعتمد بشكل أساسي على النظام الإتهامي في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية.

إنصبت دراستنا على المقارنة بين الأنظمة القانونية للدول التي عرفت هذا النظام، وعلى ذلك فإن إستخدم الباحث المصطلح "الأنظمة الجزائية جاء للدلالة على النظام القانوني للدول وليس للدلالة على أنظمة الفقه الجنائي.

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي الإستقرائي ويظهر ذلك في تحليل النصوص، وإستقراء النتائج المتعلقة بمختلف جوانب الدراسة.

غير أن إعتماد هذين المنهجين لا يمنع في ذات الوقت من الإستعانة ببعض المناهج الأخرى التي قد يحتاج إليها الباحث، وهو بصدد التعرض لمختلف التفاصيل المتعلقة بالموضوع كالإستعانة بالمنهج التاريخي لبيان التطور التاريخي لنظام قضاء الإحالة وأهم التغيرات التي طرأت عليه منذ نشأته.

وسوف نقوم بدراسة نظام قضاء الإحالة من خلال التطرق إلى تطوره التاريخي وكذا آلية إحالة الدعوى الجنائية بإعتبارها الوظيفة الأساسية لقواعد الإحالة ثم سلطات قضاء الإحالة في إطار التحقيق القضائي، وبعدها سلطات قواعد الإحالة خارج إطار التحقيق القضائي (الإختصاصات الثانوية)، وهذا من خلال المقارنة بين مجموعة من الأنظمة القانونية.

ومن خلال ما سبق سوف تكون دراستنا لموضوع:" قواعد الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية دراسة مقارنة" مقسمة إلى بابين:

الفصل الأول الأحكام العامة لقضاء الإحالة حيث تم تقسيم هذا إلى مبحثين المبحث الأول: ماهية قضاء الإحالة والمبحث الثاني: القواعد العامة لنظام قضاء الإحالة وفي **الفصل الثاني**: آلية إحالة الدعوى الجنائية. تم تقسيمه إلى مبحثين وهما: المبحث الأول: إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قضاء الإحالة والمبحث الثاني: حالة لدعوى الجنائية عن غير قضاء الإحالة.

الفصل الأول: الأحكام العامة لقضاء الإحالة

تعتبر سلطة التحقيق في الجهة التي يقع عليها عبء إثبات الجريمة وإسنادها إلى شخص متهم بإرتكابها، وعلى ذلك فقد خولها المشرع سلطات واسعة في سبيل الوصول إلى الكشف عن الحقيقة على أن يكون ذلك في إطار ما تقتضيه الشرعية الإجرائية، ووفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن عدم المساس بحقوق الأفراد، وتحقيقا لذلك إتجهت العديد من الأنظمة الجزائية إلى وضع حدود لإختصاص كل هيئة قضائية بأن فصلت بين الجهات القضائية سواء جهة المتابعة أو التحقيق أو الحكم، وجعلت التحقيق القضائي يتم على درجتين بالنسبة للجنايات بأن يتولى قاضي التحقيق المرحلة الأولى للتحقيق، في حين يناظ بقضاء الإحالة تحقيق الدرجة الثانية.

ولكون دراسة أسلط الضوء على نظام قضاء الإحالة فإننا سأحاول من خلال هذا الفصل دراسة ماهية قضاء الإحالة والقواعد العامة التي تحكمه من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول: إلى ماهية قضاء الإحالة**
- **المبحث الثاني: الدراسة القواعد العامة لنظام قضاء الإحالة.**

المبحث الأول: ماهية قضاء الإحالة

من خلال هذا المبحث نستعرض أهم المراحل والتعديلات التي طرأت على قضاء الإحالة، مع التعريف بهذا النظام وأهم خصائصه، وكذا تبيان أهمية وجوده ضمن التنظيم القضائي كدرجة ثانية للتحقيق رغم الخلاف الفقهي حول ضرورة الإبقاء عليه أو إلغائه.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقضاء الإحالة

إن إستقراء نظام قضاء الإحالة يتطلب بالضرورة البحث في تاريخ هذا النظام من حيث نشأته وأهم التعديلات التي أدخلت عليه لمعرفة طبيعة وأهمية هذه المرحلة الإجرائية، وإذا كان نظام قضاء الإحالة في التشريع الجزائري قد جاء إمتداد للنظام القضائي الفرنسي المطبق في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية، والذي إستمر العمل به إلى غاية سنة 1966، وهو النظام الذي سعى المشرع إلى تكريسه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رغبة منه في إتباع الإجراءات السليمة للكشف عن الحقيقة، ضمانا للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، فإن هذا النظام عرف عدة تعديلات ومر بالعديد من المراحل في كل من التشريع الفرنسي والمصري[1].

وبإعتبار أن نظام قضاء الإحالة هو درجة ثانية لقضاء التحقيق، فمن غير المجدي الحديث عن تطور قضاء الإحالة في ظل النظام الاتهامي، مثلما هو الحال في انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية،

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ط02، 2008، ص18.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي لقضاء الإحالة الذي كان محل إهتمام ونظر مختلف تشريعات الأنظمة الجزائية في كل من التشريع الفرنسي والمصري.

الفرع الأول: تطور قضاء الإحالة في التشريع الفرنسي

عرف قضاء الإحالة عدة تعديلات سواء في القانون الفرنسي القديم، أو في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، وصولا إلى التنظيم الحديث لقضاء الإحالة في ظل قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي.

أولا: قضاء الإحالة في ظل القانون الفرنسي القديم

بدأ نظام التحقيق على درجتين يلوح في الأفق مع إصدار لويس الرابع عشر سنة 1670 مرسوما جنائيا ينظم الإجراءات[1]، فبعد الإنتهاء من التحقيق يأتي دور غرفة المشورة التي تتولى مراقبة الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم فيما إذا كان يشكل جناية أو لا، ففي حالة الإيجاب كانت تخضع الإتهام لإجراءات غير عادية حيث يعاد إستجواب الشهود وتجري المواجهة بينهم، ويتم تقديم أدلة جديدة، وكانت غرفة المشورة تتولى فقط مراقبة الوصف القانوني للجريمة ومدى توافر الظروف المشددة، دون أن تبحث في تقدير الأدلة الناتجة عن التحقيق الإبتدائي ومدى خطورتها، فكانت تبني قراراها بإصدار الإتهام بمجرد توافر الأدلة ولو كانت بسيطة، إذ يمكن أن تظهر أدلة جديدة لاحقا[2].

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص18.

[2] Chambon Pierre, La Chambre D'accusation : Théorie Et Pratique De La Procédure, Dalloz, Paris, 1978.P 4.

إن ظهور القضاء الشعبي ومحكمة الجنايات في فرنسا هو ثمرة التأثر والإقتباس فمع بداية ثورة 1789 أدار الفقهاء الفرنسيون ظهورهم للقانون الملكي وأبدوا ميلهم للنظام الإنجليزي الذي عرف هيئة الإتهام حيث إقتبسوا منه هذا النظام[1]، وبمقتضى القانون الصادر من 16-19 سبتمبر 1791 تم إستحداث هيئة محلفي الإتهام"، التي كانت تتكون من ثمانية محلفين يختارون عن طريق الإقتراع من بين قائمة تتضمن ثلاثين قاضيا، يرأسها قاضي محقق يطلق عليه اسم "مدير هيئة المحلفين" " le directeur de jury"، تقرأ وثائق الدعوى أمامه ولا يسمع إلا الصاحب الشكوى و الشهود أمامها، وكانت جلساتها تتم بطريقة سرية، فإذا رأت الهيئة أن هناك ما يبرر توجيه الإتهام تقوم بإصدار أمر بالقبض على المتهم وتحيله إلى هيئة محلفي الحكم ولا يمكن إصدار لائحة الإتهام إلا بناء على دلائل قوية وليس على مجرد شكوك، غير أنه بصدور قانون 7 بليفوز من السنة التاسعة تم تعديل هذه القواعد بشكل عميق، حيث أصبحت مداولات هيئة محلفي الإتهام تتم على أساس قرار الإتهام الصادر عن مفوض الحكومة" le commissaire de gouvernement"، الذي كان يتابع التحقيق الذي أجراه مدير هيئة المحلفين، ولم يعد يسمع الطرف الشاكي و الشهود أمامها، كما أصبحت هيئة المحلفين تصدر قراراتها بناء على الأدلة المكتوبة المعروضة أمامها[2]، وهو ماجعلها محل إنتقاد شديد أدى إلى طرح العديد من الإنتقادات حول طريقة عملها، مما أدى إلى ظهور إتجاهين الأول يرى إلغاءها والثاني يطالب بالإبقاء عليها، هذا الجدل الذي خلص إلى الإبقاء عليها مع

[1] Jean Pradel : Les Jury En France Une Histoire Jamais Terminée, Revue Internationale De Droit Pénal, Vol 72, 2001 .p 175.

[2] Chambon Pierre: Op, Cit, pp 4-5.

تطهيرها من السلبيات التي تمت ملاحظتها، وبناء على ذلك أعد مشروع قانون جنائي جديد، حيث إحتفظت المسودة بهيئة محلفي الإتهام مع تعديل قواعد عملها[1].

ثانيا: قضاء الإحالة في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي

لم يتوقف النقاش حول نظام عمل هيئة محلفي الإتهام ليستأنف مجددا في اجتماعات مجلس الدولة في 13-16-20 فبراير 1808، التي أسفرت عن ثلاثة مشاريع: الأول أسند قرار الإتهام إلى المحكمة الإبتدائية بناء على إتفاق بين القاضي المحقق و النيابة العامة على إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، وفي حالة الإختلاف يحال الأمر إلى محكمة الإستئناف لتفصل في الأمر، أما المشروع الثاني فقد نص على أنه حتى في حالة الإتفاق بين القاضي المحقق والنيابة العامة فإنه يجوز لدائرة من دوائر محكمة الإستئناف أن تأمر بإجراء التحقيقات وتقرر مباشرة الإتهام، أما المشروع الثالث والذي تم اعتماده من قبل مجلس

الدولة الفرنسي بجلسة 27 فبراير 1808، وكان ذلك هو النظام المعمول به في قانون التحقيقات الجنائية، والذي دخل حيز العمل سنة 1811 المتمثل في حلول إحدى دوائر محكمة الاستئناف محل هيئة المحلفين التي ألغيت نهائيا، وتختص هذه الدائرة بالإتهام في مواد الجنايات فقط، في حين أن الجنح كانت من إختصاص غرفة المشورة، إستمر العمل بنظام غرفة الإتهام رغم التعديلات العديدة التي

[1] Hélie Faustin : Traité De L'instruction Criminelle Ou Théorie Du Code D'instruction Criminelle, T 5, De La Mise En Prévention: De La Misse En Accusation Et De Règlement De La Compétence, 2 Éd, Henri Plon, Paris, 1867, p19.

طرأت عليه وقد أطلق عليها تسمية غرفة إحالة الإتهام " chambre des mises en accusation" إلى غاية سنة 1958[1].

كانت غرفة إحالة الإتهام في ظل قانون الجنائي الفرنسي دائرة من دوائر المحكمة الامبراطورية مشكلة خصيصا لهذا الغرض، تجتمع بناء على طلب من رئيسها أو طلب المدعي العام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لسماع تقرير المدعي العام والبت في طلباته، وفي حالة عدم وجود طلب محدد من المدعي العام تجتمع على الأقل مرة واحدة في الأسبوع (المادة 218 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي)، تتشكل كل دائرة من خمسة قضاة على الأقل كما يمكن أن تتشكل من أكثر من ذلك لأن القانون لم يحدد عدد أقصى، وفي حالة عدم إكتمال العدد المطلوب يمكن إستدعاء أعضاء من الغرف الأخرى وفقا لما نصت عليه المادة 09 من المرسوم المؤرخ في 6 يوليو 1810، ويتم تعيين وتحديد أعضاء المحكمة الذين سيشكلون غرفة الإتهام كل عام بالتناوب يتفرغون فقط للممارسة مهامهم بالغرفة ولا يمكن تكليفهم بمهام أخرى، إلا أن هذا التنظيم لم يدم طويلا حيث صدر أمر 05 أغسطس سنة 1844، وقرر أن يقوم مستشاري الغرفة بالإضافة إلى عملهم بالعمل في الدوائر الأخرى، بإستثناء رئيس غرفة الإتهام الذي يمارس وظيفته كرئيس للغرفة فقط[2].

تميزت الإجراءات أمام غرفة إحالة الإتهام بالسرية كما هو الحال في مرحلة البحث والتحري، كما أن القاضي لا يسمع المتهم ولا الطرف المدني ولا الشهود، حيث يعد تقريره بعد الإطلاع على وثائق القضية، وهي ذات القواعد المطبقة من قانون 7 بلوفيوز من السنة السابعة أمام هيئة محلفي الإتهام،

[1] Chambon Pierre, OP, CIT, pp 5, 7.

[2] Helie Faustin, Op, Cit, pp182, 187.

فالقانون الجديد لم يقم إلا بنقل سلطات هيئة محلفي الإتهام إلى غرفة الإتهام، غير أن الإجراء القانوني الوحيد الذي أضافه هذا القانون هو سلطة غرفة الإتهام بالنظر في وصف الفعل المجرم (المادة 231 من قانون التحقيق الجنائي) وهي السلطة التي كانت تفتقر إليها هيئة محلفي الإتهام في ظل القانون القديم[1].

وجهت العديد من الإنتقادات إلى غرفة إحالة الإتهام أهمها عدم تخصص القضاة، وكذا عدم تفرغ القضاة لعملهم بالغرفة وتوزيع نشاطهم على بقية الغرف، أيضا طابع السرية الذي ميز إجراءاتها بشكل ملحوظ وهو ما أدى إلى المساس بحقوق الدفاع[2].

ثالثا: قضاء الإحالة في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

عكفت لجنة دراسات القانون الجنائي التي أنشأت بموجب المرسوم 01 ديسمبر 1952 من أجل وضع قانون جديد للإجراءات الجنائية، والمتكونة من 17 قاضيا و7 محامين و2 من أعضاء هيئة التدريس، الذي صدر في عام 1985 ودخل حيز التطبيق في 1959/03/02.

وقد سعى من خلاله المشرع الفرنسي بشكل أساسي إلى الحفاظ على المبادئ التقليدية للإجراءات الجنائية، وتتعلق أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون تحديدا بنظام غرفة الإتهام والذي يعتبر "حجر الزاوية" في التعديلات الجديدة، حيث أعاد المشرع تنظيمه لإستعادة إستقلاله عن طريق إدخال بعض التعديلات المتمثلة بصفة خاصة في إزالة السرية المطلقة في إجراءاتها التي كانت

[1] ESMEIN Adhémar, Histoire De La Procédure Criminelle En France, La Rose Et Forcel, Paris, 1882, p 538

[2] Chambon Pierre, Op, Cit, p8.

تتميز بالكتابة و السرية، وكذا تبليغ محامي الأطراف بتاريخ الجلسة والسماح لهم بتقديم مذكرات مكتوبة، كما يجوز لهم أيضا تقديم ملاحظات موجزة[1]، كما أعاد القانون النظر في طريقة تعيين أعضائها، وكذا منح رئيسها سلطات خاصة به بحيث أصبح له دور الوصاية على قضاة التحقيق، فالقانون الجديد أعطى دورا بارزا لغرفة الإتهام من خلال تجسيد مبدأ التحقيق على درجتين بتوفير الوسائل التي تمكنه من تحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها[2].

توجد على مستوى كل محكمة إستئناف غرفة إتهام واحدة على الأقل، تجتمع مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، ويمكن لمستشاريها في حالة الضرورة القيام بأعمال أخرى لدى باقي الغرف أما بالنسبة للرئيس فهو مسخر من حيث المبدأ للممارسة وظيفته بغرفة الإتهام، إلا أنه بموجب أحكام المرسوم الصادر في 1960/02/12 يجوز له العمل لدى الغرف الأخرى في المحاكم التي تتألف من أربع غرف على الأكثر[3].

حافظت القوانين اللاحقة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على نظام غرفة الإتهام، الذي عرف العديد من التعديلات من حيث تنظيمها وطريقة عملها، وبصفة خاصة بعد قانون 15 يونيو 2000، حيث إستبدلت التسمية من "غرفة الإتهام" إلى "غرفة التحقيق"، التي تنظر أساسا في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق وقاضي الحبس والحريات، كما ألغيت الدرجة الثانية

[1] Chambon Pierre, Op, Cit, pp 09-10

[2] Henri Angevin, La Pratique De La Chambre D'accusation, Litec, Paris, 1994, p 4.

[3] Chambon Pierre, Op, Cit, p p 09-10.

للتحقيق في الجنايات، فمنذ ذلك الحين أصبح قاضي التحقيق يصدر بنفسه الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات[1].

الفرع الثاني: تطور قضاء الإحالة في التشريع الإجرائي المصري

مر التشريع الإجرائي المصري بالعديد من التعديلات منذ قانون تحقيق الجنايات الأهلي سنة 1883 إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1950، تردد خلالها المشرع كثير في الأخذ بنظام قضاء الإحالة في الجنايات الذي يكن محل إهتمام المشرع المصري، فلم يأخذ سلطة الإحالة إلا في سنة 1905 إلا أنه عدل عنه بأن جمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق بيد النيابة العامة.

أولا: قضاء الإحالة في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري

يعتبر قانون التحقيق الجنايات المصري سنة 1883 المقتبس عن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 – غير أنه لم يأخذ منه نظام غرفة الإتهام، بداية الإصلاحات التشريعية والقضائية في مصر حيث أنشأت المحاكم الأهلية، وكان قاضي التحقيق يضطلع بمهمة التحقيق والأمر بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة في كل الجرائم، غير أنه في مقابل ذلك كانت الجنايات تنظر على درجتين[2].

بصدور مرسوم 28 مايو 1895 أصبحت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق، إلى جانب إختصاصها بوظيفة الإتهام، ولها سلطة إحالة الدعوى سواء في المخالفات أو الجنح أو

[1] Rafaele Dumas, Juger En Justice Influence De La Mise En Recit Des Conclusions De Juge D'instruction Sur Les Jugements Judiciares, These Présentée En Vue De L'obtention Du Grade De Docteur En Psychologie, Université Rennes 2, 2007, p169.

[2] شرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 28.

الجنايات إلى المحكمة المختصة، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى بعد صدور قانون تحقيق الجنايات سنة 1904، الذي جاء من أجل إستدراك العيوب التي شابت بعض نصوص قانون 1883 أين تم دمج مرسوم 28 مايو 1895 بهذا القانون، وأبقي هذا القانون على قاضي التحقيق على أن تكون الإستعانة به في حدود معينة ومتى رأت النيابة ضرورة التحقيق في واقعة معينة بمعرفة قاضي التحقيق[1]، كما إستبقى على أودة المشورة كجهة إستئناف تختص بالنظر في الإستئنافات التي ترفع ضد ما يصدره هذا القاضي من أوامر المادة 61 قانون 1904)[2].

1- أودة المشورة: (1883-1925)

هي المحكمة الإبتدائية منعقدة في غرفة المشورة عهد إليها المشرع المصري بصدور قانون تحقيق الجنايات الأهلي سنة 1904 بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي التحقيق، كما أسند إليها بعض الإختصاصات المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي مثل مد حبس المتهم إحتياطيا، أو الإفراج المؤقت بالضمان، أو صرف النظر عن المحاكمة والإفراج قطعيا عن المتهم، كما تختص أيضا بالنظر في طلب المتهم بالإفراج عنه متى خرجت الدعوى من حوزة قاضي التحقيق[3]، كما كان يجوز لها أن تصدر أمرا بالأوجه لإقامة الدعوى متى إقتضى الحال ذلك وكانت جلساتها تتم بصفة سرية بدون حضور الخصوم، بناء على ما يبديه أعضاء النيابة العامة وعلى ما يقدمه المدعي بالحقوق المدنية والمتهم من

[1] المرجع نفسه، ص 28.
[2] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 24.
[3] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 115.

التقارير المادة 124 قانون تحقيق الجنايات المصري)، وعليه فإن أودة المشورة كانت تعتبر بمثابة درجة ثانية لقاضي التحقيق[1].

2- قاضي الإحالة أودة المشورة :(1925-1950)

بإلغاء نظر الجنايات على درجتين بقانون تشكيل محاكم سنة 1905، أوجد المشرع المصري قاضي الإحالة الذي توكل له مهمة النظر في كل قضية تحقق فيها النيابة العامة قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات، أو التقرير بأن لا وجه للمتابعة، ويقوم بوظيفة الإحالة قاضي أو أكثر ينتدب لهذا الغرض في كل محكمة إبتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية، ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة[2].

وبذلك يكون المشرع المصري قد فصل بين سلطتي النيابة العامة في التحقيق والإحالة في الجنايات، كما ألغى المحاكم الإبتدائية والإستئنافية في الجنايات المادة 56 قانون تشكيل محاكم الجنايات)، ومن ثم ألغي نظر الجنايات على درجتين، غير أنه استبقى على غرفة المشورة[3]، حيث أجاز المشرع للنائب العام أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة "غرفة المشورة" في أمر الإحالة، وبذلك إعتبرها درجة ثانية.

القاضي الإحالة فضلا عن كونه جهة قضائية أعلى من درجة قاضي التحقيق، إذ يكون لهذا القاضي إذا ما تبين له وهو بصدد التحقيق في قضية أنها جناية أن يصدر امرأ بإحالتها لمحكمة

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 26.
[2] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 115.
[3] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 25.

الجنايات متبعا الأحكام الخاصة بقاضي الإحالة، وهو ما جرى العمل به إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1950، الذي عزز ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق حيث عهد بإختصاصات قاضي الإحالة وأودة المشورة إلى غرفة الإتهام[1].

ثانيا: قضاء الإحالة في ظل قانون الإجراءات الجنائية

بصدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1950 أسند المشرع المصري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق، واستحدث غرفة الإتهام التي أسندت إليها مهمة إحالة الدعوى في الجنايات وهو ما يضاعف من فكرة الإشراف القضائي على الإجراءات في الجنايات نظرا لخطورتها[2]، إضافة إلى فصله بين سلطتي الإتهام الموكلة للنيابة العامة وبين سلطة التحقيق التي يختص بها قضاة، فقد سعى المشرع المصري من خلال هذا القانون في الصورة الأولى التي صدر بها إلى ضمان إحترام الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في كثير من نصوصه التي صيغة بألفاظ دقيقة وواضحة، وإستلهمت أحكامه من المبادئ الجنائية الحديثة، فتجنبت نظرة الشك للمتهم واعتبرته بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ووضعته طوال مراحل سير الدعوى في مركز قانوني مساو لمركز النيابة العامة، والحال أنه خصم لها من حيث ضمانات الحقوق التي كفلها القانون إياه في مواجهتها[3]، وقد كان قضاء الإحالة في ظل هذا القانون محلا لتعديلات عديدة منها إنشاء غرفة الإتهام ثم مستشار الإحالة.

1- غرفة الإتهام (1950-1962)

[1] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص ص:115- 116.

[2] طارق عبد الوهاب مصطفى سليم، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي وطرق الطعن فيها: دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، د.ت، ص97.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 30.

عند إعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 لسنة 1950 فضلت لجنة الشيوخ تسميتها ب "غرفة الإتهام" بالنظر إلى طبيعة إختصاصاتها، والتي تقابل إختصاصات غرفة الإتهام في القانون الفرنسي وكذا كونها الجهة التي توجه الإتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم وإحالته إلى محكمة الجنايات في كلا القانونين، فضلا عن أن القانون الفرنسي هو مصدر القانون المصري[1].

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 لسنة 1950 أخذ المشرع المصري بنظام غرفة الإتهام، بدلا من قاضي الإحالة وأودة المشورة، وأصبحت الغرفة منذ ذلك الحين تباشر إختصاصاتها بإعتبارها جهة تحقيق ثانية لقضاء التحقيق، أو بإعتبارها جهة إحالة إلى غاية إلغائها بالقانون رقم 07 1سنة 1962[2].

2- مستشار الإحالة: (1962-1981)

إستحدث المشرع المصري نظام مستشار الإحالة كبديل لغرفة الإتهام بمقتضى القانون رقم 108 لسنة 1962، وهو ما إستمر العمل به إلى غاية إلغائه في سنة 1981، وقد خول المشرع مستشار الإحالة الإختصاص الذي كان مقررا لغرفة الإتهام بإحالة دعاوي الجنايات إلى محكمة الجنايات، أما باقي الإختصاصات فقط ورثتها محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة[3] التي أنشأت بمقتضى القانون السالف الذكر، وأسندت لها بعض الإختصاصات إما بإعتبارها سلطة تحقيق

[1] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 116.

[2] طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص 99.

[3] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2008، ص 135.

أو بإعتبارها جهة طعن أو تظلما في أوامر التحقيق سواء تلك الصادرة من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق[1].

وبذلك يكون المشرع المصري قد عاد إلى نظام القاضي الواحد في الإحالة إلى محاكم الجنايات، غير أن هذا الأخير يتشكل من مستشارين لا من قضاة، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من قانون 1962 على أن يتولى قضاء الإحالة في دائرة كل محكمة إبتدائية مستشار أو أكثر، تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة الإبتدائية في بداية كل سنة قضائية، وكان هذا التعيين يتم في كل محكمة من محاكم الإستئناف بناء على طلب رئيسها[2].

وبذلك كان لمستشار الإحالة سلطة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، ورغم ذلك فقد إعتبرت محكمة النقض أن نظام مستشار الإحالة هو إحدى مراحل التحقيق، وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة حتى و إن لم يتم إعلانه لا يبطل القرار الصادر بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره، كما أن المحكمة هي جهة الطعن النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق، وليس للطاعن الحق في طلب إبطال أمر الإحالة بزعم الضرر، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد إتصالها بالمحكمة وهو ما ليس جائزاً[3].

[1] مصطفى مجدي هرجة، غرفة المشورة، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ط، 1993-1994، ص03.

[2] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 30.

[3] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 135.

ونظرا لخطورة الجنايات فقد أحاطها المشرع بإجراءات خاصة تضفي عليها صفة الجدية من حيث وجوب سماع أقوال الخصوم أمام مستشار الإحالة بعدما كان ذلك جوزيا أمام غرفة الإتهام، وكذا تسبيب الأوامر الصادرة عنه ولو كانت صادرة بالإحالة إلى المحكمة المختصة[1].

المطلب الثاني: مكانة قضاء الإحالة في الدعوى الجزائية

إن تحديد مكانة قضاء الإحالة كمرحلة إجرائية في الدعوى الجزائية وهيئة قضائية في التنظيم القضائي، يتطلب منا التعريف بهذا النظام وكذا تحديد أهم خصائصه، ومدى أهميته في الدعوى الجزائية، والتعرف فيما إذا كان ملائما الإبقاء عليه في كنف سلطة التحقيق الابتدائي ودمجها ضمن آليات هذه السلطة، أم أنه ينبغي إفراد قضاء مستقل يضطلع بمهمة إحالة الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: مدلول قضاء وأهم خصائصه

يفترض قضاء الإحالة أن يتم التحقيق الابتدائي في الجنايات درجتين يتولى قاضي التحقيق المرحلة الأولى للتحقيق، في حين تتولى جهة قضاء الإحالة – أيا كانت تسميتها– الدرجة الثانية من التحقيق وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، هذه المرحلة التي لها خصائص تميزها عن باقي مراحل الدعوى الجزائية.

أولا: التعريف بقضاء الإحالة

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تستهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة إجرامية، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[1]، فالتحقيق الإبتدائي

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 30.

هو المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية، من أجل الكشف على الحقيقة وإثبات حق الدولة في العقاب، فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته[2].

يشمل التحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من الوقائع موضوع الإدعاء، عن طريق البحث عن الأدلة والقرائن والتحقق منها، لوضعها تحت يد القضاء المختص للفصل فيها[3]، فجهة التحقيق الإبتدائي لا تكتفي بما توصلت إليه الضبطية القضائية من أدلة بخصوص الواقعة المجرمة في المرحلة الأولية من البحث والتحري، بل يتوجب عليها البحث والقيام بإجراءات التحقيق بنفسها قبل إحالة المتهم إلى المحاكمة.

وقد إختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، حيث أسندت بعضها مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق مثل فرنسا وألمانيا وكثير من الدول العربية مثل الجزائر وتونس والمغرب وهو الإتجاه السائد، في حين أسندت بعض الأنظمة الجزائية مهمة التحقيق الإبتدائي إلى النيابة العامة بالإضافة إلى سلطتها الأصلية في الإتهام كما هو الحال في التشريع المصري الذي إنفرد بنظام خاص فهو لم يأخذ بنظام قضاء الإحالة، في حين عهد النظام الأنجلوسكسوني بمهمة التحقيق إلى جهاز الشرطة دون الخضوع للسلطة القضائية إلا عند القيام بإجراءات محددة[4].

---

[1] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1999، ص483.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1985، ص 588.

[3] Hélie Faustin, Op, Cit, P 4.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001، ص 143.

ثانيا: خصائص قضاء الإحالة

لا تختلف الإجراءات أمام قضاء الإحالة كثيرا عما هو معمول به أمام قاضي التحقيق فهي تتميز بالتدوين والسرعة في الإجراءات والعلنية بالنسبة للخصوم والسرية بالنسبة للجمهور وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي[1]:

1- الكتابة

تعتبر الكتابة من أهم خصائص التحقيق الإبتدائي ومن الضمانات والحقوق الهامة للمتهم في هذه المرحلة، وتدوين التحقيق يعتبر حجة فيما أثبته وفيما تم التوصل إليه من نتائج فالإجراء غير المدون يعتبر منعدما ولا يجوز الإستناد إليه[2]، وهي خاصة إلزامية وإن لم ينص عليها القانون صراحة وهو مايستشف من إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث يتم تدوين التحقيق بمعرفة كاتب الجلسة حيث تنص المادة 177 ق.ا.ج الجزائري :".. أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي" وهو ما نصت عليه المادة 192 من ق.ج الفرنسي، وتشمل هذه الخاصية أيضا مايقدمه الخصوم من طلبات حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة، فيؤشر عليها الكاتب مع

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، د.ط، 1986، ص ص: 239-240.

[2] محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2012، ص310.

[3] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2010، ص 183.

ذكر يوم وساعة الإيداع وفقا لما نصت عليه المادة 183 ق.ا.ج الجزائري[1]، المادة 198 ق.ا.ج. الفرنسي[2]).

وفي لبنان فإن الهيئة الإتهامية لا تقوم باستجواب المدعي عليه ولا تستمع إلى الشهود والمدعي، بل تنظر في الأوراق والمذكرات ما لم تقرر إجراء تحقيق إضافي[3].

وينص الفصل 114 في الفقرة الثانية منه م.إ.ج التونسية على أنه:" ولنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي حق الإطلاع على أوراق القضية كما لهم حق تقديم طلبات كتابية" وتتم إجراءات التحقيق أمام دائرة الإتهام من الناحية الشكلية كما هي بالنسبة لقاضي التحقيق، أما الأحكام الصادرة عليها فيجب أن تتوافر فيها الإجراءات المتطلبة في إصدار الأحكام الجزائية[4].

[1] المادة 183 ق.ا.ج:" يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع". أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص: 436-437.

[2] كما أجاز المشرع الفرنسي للمحامي الذي يمارس نشاطه خارج مكان تواجد غرفة التحقيق إرسال مذكراته إلى الكاتب والنيابة العامة والخصوم الاخرين عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد المضمن الذي يسلم إلى الجهة المرسل لها قبل يوم الجلسة، وقد جاءت صياغة المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايا

" -Les parties et leurs avocats sont admis jusqu'au jour de l'audience à produire des mémoires qu'ils communiquent au ministère public et aux autres parties. Ces mémoires sont déposés au greffe de la chambre de l'instruction et visés par le greffier avec l'indication du jour et de l'heure du dépôt. Lorsqu'un avocat n'exerce pas dans la ville où siège la chambre de l'instruction, il peut adresser son mémoire au greffier, au ministère public et aux autres parties par télécopie ou par lettre recommandée avec demande d'avis de réception qui doit parvenir à leurs destinataires avant le jour de l'audience."

[3] فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة وتحليلية، المؤسسة الحديثة للكتاب، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013، ص 637.

[4] علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط2، 2013، ص 286.

2-التنقيب والتحري

تتصف وظيفة قضاء الإحالة بأنها تنقيبية تحريه الغرض منها هو الكشف عن الحقيقة فهي لا تختلف في ذلك عن وظيفة قاضي التحقيق.

3-علنية الجلسة بالنسبة للخصوم:

القاعدة العامة أن "التحقيق يقع بحضور الخصوم ومحاميهم دون غيرهم من الجمهور"[1] د فالعلانية مقصورة على أطراف الدعوى فقط، حيث تنص المادة 184 فقرة 02 و03 ق.إ.ج.ج على أنه:" يجوز للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم. ولغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الإتهام، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105". ونصت المادة 199 من ق.إ.ج.ج الفرنسي في فقرتها الأولى على إنعقاد جلسات غرفة الإتهام في غرفة المشورة، غير أنه إذا طلب المتهم أو محاميه عند إفتتاح جلسات المرافعة نظر الإجراءات في جلسة علنية، في هذه الحالة يصدر القرار كذلك علانية، ما لم يمس ذلك بسير إجراءات التحقيق أو بمصالح الغير، وتنظر غرفة الإتهام في هذا الطلب بعد تلقي ملاحظات النائب العام، ومحامي الأطراف الأخرى عند الإقتضاء بقرار يصدر في غرفة المشورة لا يمكن الطعن فيه بالنقض[2].

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للاشتغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999، ص65.

[2] وقد جاءت صياغة المادة 199 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

– "Les débats se déroulent et l'arrêt est rendu en chambre du conseil. Toutefois, si la personne majeure mise en examen ou son avocat le demande dès l'ouverture des débats, ceux-ci se déroulent et l'arrêt est rendu en séance publique, sauf si la publicité est de nature à entraver les investigations spécifiques nécessitées par l'instruction ou à nuire à la dignité de la personne ou

في حين تبت الهيئة الإتهامية في ولبنان، ودائرة الإتهام في تونس في القضايا دون حضور الخصوم.

4- السرية بالنسبة للجمهور

تعد سرية الإجراءات ضمان للمتهم ضد كل ما من شأنه أن يمس بسمعته واعتباره، حتى ولو رأت سلطة الإحالة بعد الإنتهاء من التحقيق عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، كما تؤدي التربة إلى تسهيل الإجراءات بإعتبار أن العلانية تؤثر على سير التحقيق وحياده وفاعليته، وعدم العلانية لا يقتصر فقط على جلسات التحقيق، بل يشمل أيضا جلسات قضاء الإحالة بصفته جهة إستئنافية أو جهة إحالة، ويتحقق ذلك بعدم السماح للجمهور بالحضور والإطلاع على ما يدور في الجلسات[1].

نص كل من المشرع الجزائري والفرنسي[2] في المادة 11 فقرة 01 ق.إ.ج على أن:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع". ويقصد هنا مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وكذا مرحلة التحقيق القضائية

aux intérêts d'un tiers. La chambre de l'instruction statue sur cette demande, après avoir recueilli les observations du procureur général et, le cas échéant, des avocats des autres parties, par un arrêt rendu en chambre du conseil qui n'est susceptible de pourvoi en cassation qu'en même temps que l'arrêt portant sur la demande principale…".

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ص :172- 173.

[2] جاءت صياغة المادة 11 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

" -Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète."….

بدرجتيه سواء الذي يتم من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام[1]، وينطبق الأمر أيضا بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تجريه الجهات القضائية[2].

5- السرعة في القيام بإجراءات التحقيق

تنص أغلب الأنظمة الجزائية من خلال نصوصها على وجوب الإسراع في إجراءات التحقيق الإبتدائي، لما لذلك من مزايا سواء من حيث الحفاظ على أدلة الاتهام وقيمتها في الإثبات، أو مراعاة لمصلحة المتهم خصوصا المحبوس الذي قد تطول مدة حبسه ليحكم في نهاية الأمر ببراءته[3]، أو من ناحية تحقيق الغرض من العقاب في الردع العام أو الخاص.

والسرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي سواء كان ذلك أمام جهة التحقيق الابتدائي أو أمام الدرجة الثانية للتحقيق – قضاء الإحالة–، تتطلب ضرورة إنتهاء جهة التحقيق من السير في الدعوى المعروضة أمامه في أقصر مدة، أو إحالتها إلى الجهة المختصة إذا تبين له أن الواقعة تشكل جريمة وأن أدلة الإتهام ثابتة في حق المتهم، من جهة أخرى تتطلب السرعة في إجراءات التحقيق التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على حدى، نظرا لما تقتضيه بعض الإجراءات من وجوب البت الفوري فيها، غير أن سرعة التصرف في الإجراءات لا يقصد بها التسرع في إتخاذها بحيث تؤدي إلى إهدار حقوق الخصوم أو تمس بالعدالة المطلوبة لمن وضع في موضع الاتهام[4].

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 64.

[2] بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية: دراسة مقارنة، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص37.

[3] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، ط2003، 1، ص 90.

[4] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثاني: مدى أهمية وجود قضاء الإحالة كضمانة في الدعوى الجزائية

رغم ما يحققه نظام قضاء الإحالة من أهيمة بالغة في الدعوى الجزائية إلا أنه كان محل خلاف شديد بين فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض له، وهو ماسنتطرق إليه من خلال بيان أهم الضمانات التي يحققها هذا النظام والجدل القائم حول مدى أهميته كمرحلة إجرائية في الدعوى الجزائية.

أولا: أهمية قضاء الإحالة في الدعوى الجزائية

إن وجود قضاء الإحالة كأحد مراحل سير الدعوى العمومية ذو أهمية بالغة، فمرحلة التحقيق الإبتدائي تنطوي على العديد من الإجراءات التي من شأنها أن تمس بالحقوق والحريات الشخصية للمتهم، والتي قد تبلغ حدا من الجسامة يمكن أن يصل إلى درجة إهدار الحقوق الأساسية التي حرمت المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق العالمية وكافة الدساتير المساس بها، إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، الأمر الذي يتطلب أن يتمتع القائم بوظيفة التحقيق بالحياد والإستقلال الكاملين وكذا خضوعه لرقابة قضائية من جهة أعلى على ما يباشره من إجراءات، وهو ما يمثل ضمانا لفاعلية نصوص القانون ويكفل مشروعية إجراءات التحقيق[1].

ونظرا للدور المزوج الذي تقوم به جهة قضاء الإحالة من حيث الإشراف على التحقيق الإبتدائي، والتأكد من قيمة الأدلة وكفايتها لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات[2]، تبرز أهمية هذه المرحلة من حيث أنها تكفل:

1- تحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية؛

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 64 و ما بعدها.
[2] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 90.

2- قضاء الإحالة يعزز قرينة البراءة؛

3- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق؛

4- الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد في مرحلة التحقيق؛

5- الرقابة على أعمال قاضي التحقيق[1]؛

تحقيق إضافي بمعرفة قضاة الصلح في إنجلترا وبمعرفة هؤلاء وهيئة المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ثانيا: قضاء الإحالة بين التأييد والرفض

أخذ المشرع الجزائري بنظام غرفة الإتهام – التحقيق على درجتين في الجنايات – بحيث تتم الإحالة في هذا النوع من الجرائم عن طريق غرفة الإتهام، هذا النظام الذي أخذه عن المشرع الفرنسي ولم يتخل عنه رغم التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خصوصا بعد أن جعل التقاضي في الجنايات على درجتين ما يمثل ضمانة أكثر لإقرار عدالة جنائية سليمة، وإذا كان هذا هو موقف المشرع الجزائري بالنسبة لقضاء الإحالة فإن الأمر مختلف بالنسبة لبعض الأنظمة الجزائية، ومن أهمها المشرع المصري الذي إنتهى وبعد تردد كبير إلى إلغاء هذا النظام.

إن إعتماد قضاء الإحالة في الدعوى الجزائية كان ولا يزال محل جدل فقهي بين إتجاهين إتجاه يرى ضرورة الأخذ بنظام قضاء الإحالة، واتجاه آخر رافض له ولكل منهما أسانيده ومبرراته وذلك على النحو الآتي:

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص117.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 11.

1-الإتجاه المؤيد لإلغاء قضاء الإحالة

2- الإتجاه المؤيد لنظام قضاء الإحالة

المبحث الثاني: القواعد العامة لنظام قضاء الإحالة

تتميز إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية بأنها مجموعة من المراحل المترابطة والمتكاملة، ولكل مرحلة من مراحلها إجراءات خاصة بها، وقضاء الإحالة بإعتباره درجة ثانية للتحقيق الابتدائي له إجراءات تختلف في تنظيمها وسيرها عن تلك المتبعة أمام قاضي التحقيق، سواء من حيث التشكيل أو من حيث إجراءات إنعقادها للفصل في الملف المعروض أمامها وفقا للأشكال المحددة قانونا بما يتيح لها التصرف فيه بأحد القرارات التي تراها مناسبة.

المطلب الأول: قضاء الإحالة في التنظيم القضائي

نظرا لخطورة الجنايات والآثار المترتبة على إدانة المتهم بارتكابها إتجهت أغلب الأنظمة إلى إفراد قضاء مستقل لها، يتولى إحالة هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنايات يختلف تنظيمه وإجراءاته من نظام جزائي إلى آخر.

الفرع الأول: تسمية قضاء الإحالة

رغم أن الغاية من وجود قضاء الإحالة في التنظيم القضائي واحدة في الأنظمة الجزائية التي أخذت بهذا النظام، إلا أنها إختلفت في التسمية التي تطلق عليه، وما يلاحظ على التسمية التي إستعملها المشرع الجزائري "غرفة الإتهام"، أو المشرع التونسي "دائرة الإتهام"، أو كما أطلق عليها المشرع اللبناني "الهيئة الإتهامية" أنها مستوحاة من قرار الإتهام الذي تتخذه إتجاه شخص معين، غير

أن قضاء الإحالة في حقيقة الأمر ليس مجرد جهاز إتهام، فهو درجة ثانية للتحقيق أناط بها المشرع دور مراقبة عمل قاضي التحقيق[1]، علاوة على ذلك فإن هذه التسمية لا تتماشى والهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية المتمثل في تكريس مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر أحد المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية، وبذلك يكون من الأجدر مسايرة المشرع الفرنسي الذي عدل عن هذه التسمية (غرفة الاتهام) وإستبدلها ب "غرفة التحقيق ما يدل على وظيفتها بصورة عامة وليس على أحد اختصاصاتها[2]، وهذا بموجب المادة 83 من الأمر رقم 2000/516 المؤرخ في 2000/06/15 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا الفرنسي، حيث أنه تم إستبدال مصطلح " la chmbre d'accusation " ب مصطلح "la chambre de l'instruction " إبتداء من 01 جانفي 2001 في جميع الأحكام التشريعية[3].

وعلى هذا الأساس ذهب عدة فقهاء بأن غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق، لا يعبر عنها الإسم المنصوص عليه في المادة 176 ق.ا.ج الجزائري، فهي تسمية تقليدية تقتصر على توجيه الإتهام ولا تتناسب مع صلاحيات واختصاصات هذه الهيئة فهي: جهة إستئناف للأوامر، جهة رقابة على صحة الإجراءات جهة رقابة على أعمال الضبطية. الخ[4].

غرفة الإتهام هي جهة في هرم التنظيم القضائي، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل بحسب ما تقتضيه ظروف العمل (المادة 176 ق.ا.ج الجزائري) المادة 191

[1] علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 285.

[2] عمارة فوزي، "غرفة الإتهام بين الاتهام والتحقيق"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30 ، 2008، جامعة قسنطينة، ص204.

[3] CORINNE Renult-Brahinsky, Procédure Pénale, 12° Edition, L'extenso Edition, Paris, 2011-2012, p189.

[4] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائري بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، د.ط، 2008، ص309.

ق.إ.ج الفرنسي)[1]، وحسنا فعل المشرع الجزائري بنصه على إمكانية أن يتضمن المجلس أكثر من غرفة إتهام واحدة ما من شأنه أن يساعد في سرعة الفصل في القضايا، وعدم تراكمها خصوصا في المجالس القضائية التي تعرف عددا كبيرا من القضايا الجنائية[2].

وفي لبنان تنص المادة 128 ق.ا.م.ج على:" تتولى غرفة مدنية لدى محكمة الإستئناف وظائف الهيئة الإتهامية...". وعرفت محكمة التمييز الهيئة الإتهامية بأنها: "درجة ثانية من التحقيق، ومرجعا إستئنافيا لقرارات قاضي التحقيق، وهي تضع يدها على الدعوى إما للفصل فيها بالإتهام في جناية أو للنظر في إستئناف قرارات قاضي التحقيق"[3].

لاشك أن إختيار المشرع اللبناني لغرفة مدنية لدى محكمة الإستئناف للقيام بمهام الهيئة الإتهامية الغرض منه هو وضع حد للطابع الجزائي لمراجعة الدعوى الجزائية المعروضة أمامها كونها تتم من طرف قضاة لا يتعاطون مع القضايا الجزائية كمهام أصلية لهم[4].

وفي تونس كرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في البحث الجزائي من خلال جعل دائرة الإتهام درجة ثانية للتحقيق، سواء تعهدت بإحالة مباشرة من قبل قاضي التحقيق أو بموجب طعن من أحد الأطراف أو بموجب إحالة من دائرة أخرى، كما تختص أيضا بالنظر في مطالب التسليم[5].

---

[1] وقد جاءت صياغة المادة 191 فقرو 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

" –Chaque cour d'appel comprend au moins une chambre de l'instruction."...

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط3، 2002، ص 169.

[3] حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص17.

[4] مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2002، ص 223.

[5] علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 285.

الفرع الثاني: تشكيلة قضاء الإحالة

تشكيلة غرفة الإتهام في التشريع الجزائري كما هو الحال لباقي الأنظمة الجزائية هي تشكيلة قضائية جماعية تتكون من ثلاثة قضاة، وهذا تبعا لقاعدة أن تشكيل أي هيئة قضائية جماعية سواء في حدها الأدني أو الأقصى لابد أن يكون عدد أعضائها فرديا وليس زوجيا، كما أن كل قرار يصدر من غرفة الإتهام يتعدى عدد أعضائها الثلاثة قضاة يكون باطلا وهذا يرجع لكون تشكيلة غرفة الإتهام وغيرها من الغرف الأخرى يعد من النظام العام[1].

تتكون غرفة الاتهام من رئيس غرفة الإتهام ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة (03) ثلاث سنوات (م 176 ق.ا.ج الجزائري) (المادة 191 فقرة ق.ا. ج الفرنسي)، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي (المادة 177 ق.ا.ج. الجزائري)، (المادة 192 ق.ا. ج الفرنسي)، وهي ذات التشكيلة في كل من لبنان وفقا نصت عليه المادة 103 تنظيم قضائي لبناني[2]، وتونس (الفصل 112 م.ا.ج).

أولا: رئيس غرفة الإتهام

1- تعينه

يعين رئيس غرفة الإتهام من بين القضاة بقرار من وزير العدل، وقد أظهر الجانب العملي أن تعيينه يكون في الغالب من بين قضاة الموضوع بالمجلس القضائي كون هؤلاء يتمتعون بخبرة أكبر من

[1] عمارة فوزي، غرفة الإتهام، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2001-2002، ص 16.

[2] فيلومين يواكيم نصير، المرجع السابق، ص 636.

قضاة المحكمة[1]، ويعين رئيس غرفة الإتهام في فرنسا وفق ما تضمنته المادة 191 ق.ا.ج في فقرتها الثانية بناء على مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويشترط في رئيس الهيئة الإتهامية في لبنان أن يكون في الدرجة الحادية عشر فما فوق، والدرجة الثالثة عشر فما فوق بالنسبة للمستشارين وفق الجدول الملحق بقانون التنظيم القضائية[2].

يلاحظ في تشكيل غرفة الاتهام في الجزائر أنه كثيرا ما يكون رئيس غرفة الإتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي، ما يعني في هذه الحالة أن مستشاري الغرفة يكونون تحت رئاسة رئيسهم المباشر الذي يتولى عملية تقييم مسارهم الوظيفي، وفي بعضها يفوض الأمر إلى قاض آخر دون مراعاة للقرار الوزاري المشار إليه بالمادة 176 ق.ا.ج الجزائري والذي لم تفصل المحكمة العليا في مدى توافره لصحة التشكيلة[3]، ما سوف يؤثر بلا شك على إستقلاليتهم وجديتهم في العمل، كما أثبت الواقع العملي أن إختيار القضاة وتعيينهم بالغرفة لا يتم على أساس الكفاءة أو الخبرة أو التخصص، وهو ما يتنافي وإصلاح قطاع العدالة خصوصا إذا تعلق الأمر بأهم مرحلة إجرائية في الدعوى الجزائية[4].

---

[1] عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع نفسه، ص 18.

[2] جاءت صياغة المادة 191 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

- " Le président de la chambre de l'instruction est désigné par décret, après avis du Conseil supérieur de la magistrature….".

[3] حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص 20.

[4] مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، د.ط، 2017، ص 25. گ- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 07.

أساسي لصحة التشكيلة، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه في "غياب منازعة حول التشكيلة أمام قضاة الموضوع فان ذلك قرينة على صحتها ولا يجوز إثارة هذه النقطة لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

2- صلاحيات رئيس غرفة الإتهام

تعتبر الإستقلالية من أهم خصائص التحقيق الإبتدائي فقضاة التحقيق يمارسون وظائفهم بكل إستقلالية ولا يخضعون في ذلك إلا لضمائرهم، وهو ما سعت أغلب الأنظمة الجزائية التي أخذت بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق إلى تكريسه بما يضمن الحياد وحسن سير الجهاز القضائي، غير أن هذه الإستقلالية لا يجب أن تكون على الإطلاق، فوجود رقابة على قضاة التحقيق يكون ضروريا في بعض الأحيان، وهذا من أجل مرافقة القضاة عديمي الخبرة، وكذا تفاديا لوجود تعسف في ممارسة بعض إجراءات التحقيق.

إختلفت الأنظمة الجزائية في تحديد الشخص الذي تخوله سلطة الإشراف على قاضي التحقيق[2]، ففي حين جعل كل من المشرع التونسي واللبناني سلطة الإشراف على قاضي التحقيق الجهة النيابة العامة، فقد أناط كل من المشرع الفرنسي والجزائري لرئيس غرفة الاتهام وظيفة الإشراف على قاضي التحقيق إضافة إلى ترأسه للغرفة وهذا ما نصت عليه المواد 202 إلى 204 ق.ا.ج الجزائري.

[1] مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 26.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 134.

خص المشرع الجزائري رئيس غرفة الاتهام بسلطات خاصة يمارسها بنفسه، ويسوغ له أن يوكل أحد قضاة الحكم بغرفة الإتهام للقيام بأعمال معينة، وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل (المادة 202 ق.ا.ج الجزائري)، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أوكل إلى رئيس المجلس القضائي تعيين رئيس إحدى الغرف أو أحد المستشارين ليستخلفه مؤقتا (المادة 191 ق.إ.ج. الفرنسي).

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يتضح من المادتان 129 و130 أن قاضي التحقيق بعد الإنتهاء من التحقيق، يقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بعد إعداد تقريرها بإحالة الملف والتقرير إلى الهيئة الاتهامية، حيث جاء في المادة 129 ق.ا.م.ج:" إذا إعتبر قاضي التحقيق في قراراه النهائي بأن الفعل المدعي به من نوع الجناية فيحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الإتهامية... ". وتنص المادة 130 ق.ا.م.ج على: "بعد أن يرفع النائب العام ملف الدعوى مشفوعا بتقريره، إلى الهيئة الإتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه[1].

أما في التشريع التونسي فينص الفصل 107 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكّل جناية فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الإتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة المحجوزات. ويستمر مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى أن تبت دائرة الإتهام في القضية ما لم ير قاضي التحقيق خلاف ذلك".

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 824.

ثانياً: مستشاري غرفة الاتهام

تتكون غرفة الإتهام إلى جانب رئيسها من مستشارين يكون الأقدم خبرة على يمينه والثاني على يساره[1]، و يكون تعيين أعضاء غرفة الإتهام كما سبق الإشارة إليه بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وفي حالة وجود مانع يحول دون حضور أحد الأعضاء لجلسة غرفة الإتهام تعيين على رئيس المجلس إخطار الوزارة بذلك لإستخلافه كونها المختصة بسلطة التعيين[2]، وقد قضت المحكمة العليا في حكم لها أن النطق بالقرار في غياب المستشار المقرر الذي تم تعويضه بقاضي أخر يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات[3]، يعين مستشارو غرفة التحقيق في فرنسا كل سنة قضائية من قبل الجمعية العامة للمجلس (المادة 191 ق.إ.ج. الفرنسي فقرة 04). أما في لبنان فيعين المستشارين من إحدي الغرف المدنية في محاكم الإستئناف في المحافظات، وفي حال تغييب أحد قضاة الهيئة الإتهامية عن الحضور لأي سبب ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في المحافظة قاضيا آخر من أجل القيام بمهام القاضي المتغيب (المادة 09 قانون التنظيم القضائي اللبناني)[4].

وفي حالة تعذر حضور أحد مستشاري دائرة الإتهام في تونس فيتم تعويضهم بحاكمين من المحكمة الإبتدائية الفصل 112 م.ا. ج تونسية).

---

[1] عمارة فوزي ، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص06.

[2] جبارئي ياسين، غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 18.

[3] جبارئي ياسين، غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 18.

[4] قرار رقم 62303 المؤرخ في 05/05/1990 المجلة القضائية، ع 1، س 1992، ص 177.

ثالثاً: نيابة العامة وكتابة الضبط

النيابة العامة وكاتب الجلسة يكملان تشكيلة غرفة الإتهام، حيث يمثل النيابة العامة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه، ومن الممكن أن يتداول على القضية الواحدة أكثر من قاض واحد من قضاة النيابة العامة، في حين يتولى مهمة كاتب الجلسة أحد كتبة المجلس القضائي (المادة 177 ق.إ.ج الجزائري، المادة 192 ق.إ.ج الفرنسي)[1]، مع إمكانية تداول عدة كتاب جلسة على قضية واحدة وفيما يخص أداء كاتب الضبط لليمين فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لم يتضمن نص المادة 192 ق.إ.ج الفرنسي كما أنه لا يوجد أي نص آخر يشير إلى أن الشخص الذي يشغل مهمة كاتب الجلسة يجب أن يؤدي اليمين القانونية.

المطلب الثاني: سير إجراءات انعقاد قضاء الإحالة

نظم المشرع إجراءات سير الدعوى أمام غرفة الإتهام بقواعد محددة في قانون الإجراءات الجزائية منذ إتصالها بملف القضية، وفقا لأحد الطرق المنصوص عليها قانونا إلى غاية إصدار قرارها في القضية المطروحة أمامها، وهي تختلف في إجراءات سيرها عن الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق وإن كانت تشترك معه في أهم المبادئ والخصائص العامة للتحقيق.

الفرع الأول: اتصال قضاء الإحالة بملف القضية عن طريق قاضي التحقيق

تضع جهة قضاء الإحالة يدها على ملف الدعوى إما بإحالة الملف إليها من قبل قاضي التحقيق، أو عن طريق الأطراف، أو عن طريق النيابة العامة.

[1] cass.crim., 4 déc 1979, bull.crim.n0 348.

أولاً: اتصال قضاء من قبل أطراف الدعوى

تتصل غرفة الإتهام بملف الدعوى بطريقين:

1- الطريق الأول: وهو الطريق العادي لدخول الدعوى الجنائية حوزة قضاء الإحالة ويكون ذلك بعد إنتهاء قاضي التحقيق من مهمته في التحقيق وتقديره أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية، ذلك أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة إحالة هذا النوع من الجرائم مباشرة إلى محكمة الجنايات، ففي التشريع الجزائري وبعد إكتمال إجراءات التحقيق و ترجيح إدانة المتهم بجناية طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام، قصد إحالتها إلى غرفة الإتهام بإعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنايات[1]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 166 فقرة 01 ق.إ.ج الجزائري: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام[2].

ونظرا لأهمية هذا الأمر فإنه يشترط أن يكون مشتملا على بعض البيانات الشكلية المتمثلة في[3]:

أ. ذكر وتحديد الوقائع بصورة دقيقة ومفصلة.

ب. توضيح أدلة الإثبات.

---

[1] طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، 2008، دار هومة، الجزائر، ص 183

[3] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 59.

ج. بيان ملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.

د. إبراز التحليل الموضوعي للقصد الجنائي.

هـ. الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم.

و. النصوص القانونية المطابقة للوقائع.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يتضح من المادتان 129 و130 أن قاضي التحقيق بعد الإنتهاء من التحقيق، يقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بعد إعداد تقريرها بإحالة الملف والتقرير إلى الهيئة الاتهامية، حيث جاء في المادة 129 ق.ا.م.ج:" إذا إعتبر قاضي التحقيق في قراراه النهائي بأن الفعل المدعي به من نوع الجناية فيحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الإتهامية... ".

وتنص المادة 130 ق.ا.م.ج على: "بعد أن يرفع النائب العام ملف الدعوى مشفوعا بتقريره، إلى الهيئة الإتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه[1]...

أما في التشريع التونسي فينص الفصل 107 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكّل جناية فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الإتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة المحجوزات. ويستمر مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى أن تبت دائرة الإتهام في القضية ما لم ير قاضي التحقيق خلاف ذلك."

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 824.

1- الطريق الثاني: ويكون في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشبوب بالبطلان، حيث يقوم برفع الأمر إلى غرفة الإتهام بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني (المادة 158 الفقرة 01 ق.ا. ج الجزائري، المادة 173 فقرة 01 ق.إ.ج الفرنسي).

ثانياً: إخطار القضاء من قبل أطراف الدعوى

كما يتم توصل غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية في التشريع الجزائري من قبل أطراف الدعوى بإحدى الطرق الآتية[1]:

1. في حالة إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي يمكن لأطراف الخصومة إستئنافها، سواء من قبل المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام والتي حددتها المواد (170 إلى 174 من ق.ا.ج الجزائري، المواد 185 إلى 186 ق.إ.ج الفرنسي)، لترفع بذلك الدعوى إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية.
2. كما يجوز لكل من المتهم أو المدعي المدني إخطار غرفة الإتهام في حالة حصول تنازع في الإختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس، أو جهات تحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس لتفصل في ذلك بإعتبارها أعلى درجة في تنازع الإختصاص (المادة 547-546 ق.إ.ج. الجزائري، المادة 658 ق.إ.ج الفرنسي)

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 184.

3. ويجوز للمتهم إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة تقديمه طلب إفراج إلى قاضي التحقيق، ولم يبت هذا الأخير في طلبه في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية (المادة 127 ق.إ.ج الجزائري)، كما يجوز للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام، في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية في ظرف 15 يوما إبتداء من تاريخ تقديم الطلب إليه المادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج الجزائري).

ثالثا: إخطار قضاء الإحالة من قبل النيابة العامة

1) لوكيل الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للمتهم أن يقوم بإخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج، أو طلب رفع الرقابة القضائية في الأجال القانونية (المواد 127 و125 مكرر2 ق.إ.ج. الجزائري، المادة 148 فقرة أخيرة ق.إ.ج الفرنسي).

كما أجاز المشرع الفرنسي لوكيل الجمهورية رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام في غضون عشرة أيام، في حالة عدم إستجابة قاضي التحقيق لطلباته خلال خمسة أيام من تقديمها بقرار مسبب، و ينطبق نفس الشيء إذا لم يصدر قاض الحريات والحبس قراره في الدعوى المحالة إليه من قبل قاض التحقيق في غضون عشرة أيام (المادة 82 ق.إ.ج الفرنسي)[1].

[1] جاءت صياغة المادة 82 فقرة 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

- "Si le juge d'instruction ne suit pas les réquisitions du procureur de la République, il doit, sans préjudice de l'application des dispositions de l'article 137-4, rendre une ordonnance motivée dans les cinq jours de ces réquisitions. A défaut d'ordonnance du juge d'instruction, le procureur

2) ولوكيل الجمهورية إذا تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي مشوب بعيب البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان (المادة 158 الفقرة 02 ق.إ.ج الجزائري، المادة 173 فقرة 02 ق.إ.ج الفرنسي).

3) إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى محكمة غير محكمة الجنايات قابلة لوصفها جناية، فله أن يأمر بإحضار الأوراق واعداد القضية وتقديمها مع طلباته لغرفة الإتهام ما لم تفتتح المرافعة (المادة 180 ق.إ.ج الجزائري، المادة 195 ق.إ.ج الفرنسي)، يتخذ نفس الإجراء في حالة تلقيه أوراق بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، تفيد بوجود سبب لإعادة التحقيق أو ظهور أدلة جديدة (المادة 181 ق.إ.ج الجزائري، المادة 196 ق.إ.ج الفرنسي).

4) كما يقوم النائب العام بإخطار غرفة الإتهام في حالة حصول تنازع في الإختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس، أو جهات تحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس التفصل في ذلك بإعتبارها أعلى درجة في تنازع الاختصاص المادة 546 فقرة 1 و2، المادة 658 ق.إ.ج الفرنسي)[1]، كما تنعقد غرفة الإتهام للنظر في طلب تصحيح الأخطاء المادية

---

de la République peut, dans les dix jours, saisir directement la chambre de l'instruction. Il en est de même si le juge des libertés et de la étention, saisi par le juge d'instruction, ne rend pas d'ordonnance dans le délai de dix jours à compter de sa saisine".

[1] المادة 546 ق.إ.ج الجزائري:" يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي. واذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام.... وقد جاءت صياغة المادة 658 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

أو الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بعد عرض الملف عليها من قبل النائب العام المادة 14 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، المادة 710 ق.إ.ج. الفرنسي).

5) يرفع النائب العام الملف مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا تعلق الأمر بالإخلالات المنسوبة الضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة عملهم (المادة 207 ق.إ.ج الجزائري، المادة 225 فقرة 01 ق.إ.ج الفرنسي)، كما تنعقد غرفة الإتهام للنظر في طلب رد الإعتبار القضائي بعد رفع الطلب إليها بواسطة النائب العام المادة 688 ق.إ.ج الجزائري، المادة 793 ق.إ.ج الفرنسي)، وكذلك بالنسبة لطلب تسليم المجرمين في التشريع الفرنسي (المادة 13 و14 قانون تسليم المجرمين 1927 الفرنسي)

الفرع الثاني: إجراءات إنعقاد قضاء الإحالة

بعد إتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى تباشر صلاحياتها وفق قواعد محددة وجب مراعاتها بداية من تهيئة الدعوى، إلى غاية إصدار قرار في القضية المعروضة أمامها، هذا الأخير الذي يجب أن يستوفي جميع الشروط المتطلبة قانونا.

"-Lorsque deux tribunaux correctionnels, deux juges d'instruction ou deux tribunaux de police appartenant au même ressort de cour d'appel se trouvent saisis simultanément de la même infraction, il est réglé de juges par la chambre de l'instruction qui statue sur requête présentée par le ministère public ou les parties. Cette décision est susceptible d'un recours en cassation."

أولا: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد غرفة الإتهام

قبل إنعقاد غرفة الإتهام للنظر في الملف المعروض أمامها، أوجب المشرع إستفاء بعض الإجراءات الشكلية والمتمثلة أساسا في:

1- تهيئة ملف الدعوى

بعد وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الإتهام تاريخ إنعقاد الجلسة بناء طلب النائب العام المادة 178 ق.ا.ج الجزائري)، هذا الأخير الذي يتولى تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من يوم إستلام أوراقها، ويقدم الملف مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الإتهام التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتجاوز ذلك 20 يوما من تاريخ إستئناف الأوامر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي (المادة 179 ق.إ.ج الجزائري)[1]، وفي التشريع الفرنسي يتولى المدعي العام تهيئة الدعوى للفصل فيها خلال ثمان وأربعين ساعة من إستلام الأوراق في مواد الحبس الاحتياطي، وفي غضون عشرة أيام في المواد الأخرى ويحيلها مع طلباته إلى غرفة التحقيق (المادة 194 فقرة 01 ق.إ.ج الفرنسي).

2- تبليغ الخصوم بموعد إنعقاد غرفة الإتهام

يتولى النائب العام تبليغ كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ جلسة إنعقاد غرفة الإتهام، وهذا عن طريق كتاب موصي عليه يرسل إلى الموطن المختار فإن لم يوجد لآخر عنوان أعطاه المادة 182 ف01 ق.إ.ج الجزائري)، مع مراعاة مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال بين

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

تاريخ إرسال الكتاب الموصي عليه وتاريخ الجلسة (المادة 182 ف01 ق.إ.ج الجزائري، المادة 197 ق.إ.ج الفرنسي). تسري هذه المدة من تاريخ إرسال الرسالة المضمنة لا من تاريخ إستلامها[1].

3- إيداع ملف الدعوى لدى كتابة الضبط

يودع ملف الدعوى مرفقا بطلبات النائب العام لدى قلم كتاب غرفة الإتهام خلال المهلة المحددة للتبليغ، ليكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين بحيث يمكنهم الإطلاع عليه (المادة 182 فقرة 03 ق.إ.ج الجزائري).

وهو إجراء جوهري يؤدي إغفاله الى البطلان، ويتعين أن يشير إليه القرار حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة حقوق الدفاع[2].

4- تقديم المذكرات:

يجوز للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكراتهم التي تطلع عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين (المادة 183 ق.إ.ج. الجزائري، المادة 198 ق.إ.ج الفرنسي)، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام، ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع المادة 183 ق.إ.ج الجزائري، المادة 198 فقرة 02 ق.إ.ج الفرنسي).

5- قرار غرفة الإتهام

بإستثناء القرارات الصادرة في المسائل الخارجة عن نطاق إطار التحقيق، تقوم غرفة الإتهام خلال التحقيق أو في نهايته بإصدار أحكام متنوعة، تتعلق أساسا بالإحالة على المحكمة المختصة:

[1] قرار رقم 83485 الصادر بتاريخ 08/01/1991 ، المجلة القضائية، ع 04، س 1992، ص 188.

[2] مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 33.

قرار الإحالة على محكمة الجنايات، الإحالة على محكمة الجنح، القرار بالأوجه للمتابعة تأكيد أوامر قاضي التحقيق، القرار بالإفراج أو رفض طلب الإفراج في حال تم تقديم الطلب مباشرة أمام غرفة الإتهام، إلغاء أوامر التحقيق أو الطلبات المقدمة لهذا الغرض، رد الأشياء المضبوطة أو رفض ذلك.

رغم أن لكل قرار من قرارات غرفة الإتهام خصائص تميزه عن باقي القرارات، إلا أنها تشترك جميعا في القواعد العامة المتعلقة أساسا بطريقة إصدارها، والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لصحتها وكذا كيفية إعلان الأطراف بها.

ثانياً: سير إجراءات أمام غرفة الاتهام

يتطلب الفصل في الملف المحال أمام غرفة الإتهام إتباع جملة من الإجراءات وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

1-تلاوة التقرير تبتدى

جلسة غرفة الإتهام بتلاوة تقرير المستشار المنتدب (المادة 184 فقرة 01 ق.إ.ج الجزائري، المادة 199 ق.إ.ج الفرنسي)، وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان القرار، حيث أن تلاوة التقرير من بين العناصر التي يجب أن تذكر في قرار غرفة الإتهام (المادة 199 ق.إ.ج. الجزائري)، والذي تستطيع الهيئة من خلاله أن تطلع على موضوع القضية، وما تم فيها من إجراءات قبل البدء في نظر المسألة المعروضة عليهم[1]، ولم يحدد القانون شكلا معينا للتقرير و في هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يجوز أن يكون التقرير شفاهة أو كتابة[2].

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص187.

[2] cass.crim., 08-01-1969, bull.crim, n2 16.

2- الحضور الشخصي للأطراف

يجوز للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية يوم الجلسة (المادة 184 ف02 ق.ا. ج الجزائري)، غير أن تقديم المذكرات والملاحظات الشفوية أمام غرفة الإتهام لا يمثل في حقيقة الأمر مرافعة بأتم معنى الكلمة كما هو الحال أمام جهات الحكم، وذلك لا يعني أن الإجراءات أمام غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق بدأت تفقد صفة السرية لأن كل مرحلة من مراحل الدعوى لها طابعها الخاص هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى فإن الأصل في الإجراءات أمام غرفة الإتهام هو الكتابة أما الملاحظات الشفوية فهي تدعيم للمذكرات المودعة[2].

ولغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا، وفي هذه الحالة يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق.إ.ج (المادة 184 فقرة 03 ق.إ.ج الجزائري، المادة 199 فقرة 04 من ق.إ.ج الفرنسي).

3- الأمر بجلب أدلة الإتهام

بموجب نص المادة السالفة الذكر يكون لغرفة الإتهام أن تأمر بتقديم أدلة الإتهام، وهو إجراء يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة حول مدى أهمية اللجوء إليه، والقرار الصادر بهذا الأمر لا يكون قابلا لأي طعن[3].

[1] عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 205.

[2] مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 35.

[3] cass.Crim, 27 -01-1981, bull.crim. n 37.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الوثائق والأشياء المحجوزة والمختومة المودعة لدى قلم كتاب المحكمة، لا تشكل جزءا من ملف الدعوى بالمعنى الوارد في المادة 197 فقرة 04 ق.إ.ج الفرنسي[1]. فأدلة الإثبات تحفظ بقلم كتاب المحكمة (م166 ق.إ.ج.الجزائري)، ولا تكون تحت تصرف غرفة الإتهام غير أنه يكون لها الحق أن تأمر بإحضارها حسب جردها في وثيقة أدلة الإثبات الموجودة في ملف الدعوى الذي أمر قاضي التحقيق بإرساله[2].

4-مداولات غرفة الإتهام

متى تبين لغرفة الإتهام جاهزية القضية للتداول في مدى كفاية الأدلة والقرائن التي تدين المتهم وإحتواء ملف القضية على كل العناصر اللازمة قامت بذلك، في حين أنها إذا رأت قصورا في التحقيق الإبتدائي فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي[3].

5- قرار غرفة الإتهام

بإستثناء القرارات الصادرة في المسائل الخارجة عن نطاق إطار التحقيق، تقوم غرفة الإتهام خلال التحقيق أو في نهايته بإصدار أحكام متنوعة، تتعلق أساسا بالإحالة على المحكمة المختصة: قرار الإحالة على محكمة الجنايات، الإحالة على محكمة الجنح، القرار بالأوجه للمتابعة تأكيد أوامر قاضي التحقيق، القرار بالإفراج أو رفض طلب الإفراج في حال تم تقديم الطلب مباشرة أمام غرفة الإتهام، إلغاء أوامر التحقيق أو الطلبات المقدمة لهذا الغرض، رد الأشياء المضبوطة أو رفض ذلك...

---

[1] cass.crim., 09-11-2011, bull.crim.n0231

[2] cass. crim., 08 -04- 2015, bull.crim.n75.

[3] عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص ص: 40-41.

رغم أن لكل قرار من قرارات غرفة الإتهام خصائص تمييزه عن باقي القرارات، إلا أنها تشترك جميعا في القواعد العامة المتعلقة أساسا بطريقة إصدارها، والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لصحتها وكذا كيفية إعلان الأطراف بها.

ثالثا: إصدار قرار غرفة الإتهام

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة (المادة 184 ق.ا.ج الجزائري)، ويكون قرارها بأغلبية أعضائها، وبخلاف المداولة فإن التطق بالقرار يكون وجاها بحضور النائب العام، ويقوم الكاتب بتدوين منطوق القرار بالسجل الخاص بغرفة الإتهام حسب التسلسل الوارد فيه، بالإضافة إلى سجل النيابة العامة الممسوك من طرف النائب العام[1].

وفي التشريع الفرنسي يتم النطق بالحكم في غرفة المشورة بحضور النائب العام و كاتب الجلسة بإستثناء الحالات الخاصة التي أشارت إليها المادة 199 ق.ا.ج فيكون الحكم في جلسة علنية، وذلك في حالة تقديم طلب بذلك من قبل المتهم أو محاميه قبل افتتاح الجلسة، وكذلك في مسائل الحبس الإحتياطي ما لم يعارض هذا الإعلان النائب العام أو المتهم أو الطرف المدني إذا كان في ذلك مساس بإجراءات التحقيق أو حقوق الأطراف، ومن بين الحالات التي يصدر فيها قرار غرفة الإتهام أيضا في جلسة علنية إذا كان الأمر متعلقا بقضايا بتسليم المجرمين.

ويتم النطق بالحكم من قبل رئيس غرفة الإتهام أو أحد المستشارين، ويمكن أن يتم النطق بالقرار ولو في حال غياب باقي المستشارين (المادة 199 فقرة 05 ق.ا.ج. الفرنسي).

[1] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا: دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى عين مليلة، د.ط، 2004، ص 91.

رابعا: إعلان قرارات غرفة الإتهام بموجب نص

المادة 200 ق.ا.ج. ج، المادة 217 ق.إ.ج الفرنسي[1] يتم تبليغ محامي المتهمين والمدعيين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصي عليه، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق.ا.ج الجزائري. كما يتم تبليغ المتهم والأطراف المدنية بناء على طلب النائب العام بالقرار كاملا، والذي يجوز الطعن فيه بالنقض خلال الآجال نفسها.

رغم أن أجل التبليغ المحددة بثلاثة أيام بموجب نص المادة 200 ق.إ.ج الجزائري يحقق السرعة في تسوية الملف، إلا أنه من خلال الواقع العملي تبين أن هذا الأجل رغم أنه لا يثير أي صعوبة من حيث تبليغ المنطوق خلال هذه المدة، إلا أن تبليغ القرار بكامله في نفس الأجال يكاد يكون مستحيلا لأن إنجازه يتطلب وقتا أطول، غير أنه ما ينبغي الإشارة إليه أن عدم إحترام آجال التبليغ المنصوص عليها في هذه المادة لا يترتب عليه البطلان، لكونه لا يضر بحقوق الأطراف ما دام

[1] جاءت صياغة المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

"Hors le cas prévu à l'article 196, les arrêts sont, dans les trois jours, par lettre recommandée, portés à la connaissance des avocats des parties. Dans les mêmes formes et délais, les arrêts de non-lieu sont portés à la connaissance des personnes mise en examen, les arrêts de renvoi devant le tribunal correctionnel ou de police sont portés à la connaissance des parties. Les arrêts contre lesquels les parties peuvent former un pourvoi en cassation, à l'exception des arrêts de mise en accusation, leur sont signifiés à la requête du procureur général dans les trois jours. Toutefois, ces arrêts sont notifiés par lettre recommandée aux parties ou au requérant mentionné au cinquième alinéa de l'article 99 tant que le juge d'instruction n'a pas clôturé son information ; les arrêts de mise en accusation sont également notifiés aux parties par lettre recommandée. Ils peuvent être notifiés à la personne détenue par les soins du chef de l'établissement pénitentiaire qui adresse, sans délai, au procureur général l'original ou la copie du récépissé signé par elle. Toute notification d'acte à la dernière adresse déclarée par une partie est réputée faite à sa personne".

حق الطعن بالنقض يبقى مضمونا، ويبدأ إحتساب أجله من يوم التبليغ بإستثناء النيابة العامة التي لها أجل ثمانية أيام من يوم الذي يلي النطق بالقرار بإعتبار أنها حاضرة دوما ضمن تشكيلة الغرفة[1].

[1] مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص ص :66- 67.

الفصل الثاني: آلية إحالة الدعوى الجنائية

يقصد بالإحالة تلك المرحلة الإجرائية التي يتم فيها نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[1]، ومصطلح الإحالة لا يقتصر إطلاقه على إحالة الدعوى من قضاء التحقيق إلى المحكمة المختصة، بل نجده في شتى فروع القانون، وحتى بالنسبة للإجراءات الجزائية فتعبير الإحالة ليس حكرا على إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، فقد تتم الإحالة من محكمة إلى أخرى[2].

إن الحديث عن إحالة الدعوى الجنائية يتطلب منا التطرق إلى ماهية قرار الإحالة كطريق للتصرف في الدعوى الجنائية، وليس المقصود بذلك مجرد التعريف النظري بفكرة الإحالة، بل تستهدف أيضا تحديد نطاق تطبيقها، فهي تكتسب أهمية عملية رغم ظاهرها النظري.

إذا كان الطريق العادي لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات هو الإحالة بواسطة قضاء الإحالة، فإن هناك حالات تتصل فيها محكمة الجنايات بالدعوى عن غير هذا الطريق، وهو ما سوف ندرسه من خلال مبحثين نتطرق في **المبحث الأول**: إلى إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قضاء الإحالة، في حين نخصص **المبحث الثاني**: لدراسة الحالات التي تتم فيها إحالة الدعوى الجنائية عن غير قضاء الإحالة.

[1] ادوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط2، 1990، ص 464.

[2] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الأول: إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قضاء الإحالة

إنَّ إنعقاد ولاية المحكمة للفصل في الدعوى الجنائية لا يكون إلا بصدور قرار الإحالة من السلطة المختصة بذلك، وأن يتضمن هذا القرار حدود الدعوى بشقيها العيني والشخصي[1]، وبإعتبار قرار الإحالة على محكمة الجنايات أحد أهم القرارات الصادرة على غرفة الإتهام[2]، لذلك إرتأينا أن نعالجه من خلال مطلبين: الأول نخصصه للتعريف بقرار الإحالة وطبيعته القانونية، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة شرط صحة قرار الإحالة.

المطلب الأول: ماهية قرار الإحالة

إن إنعقاد إختصاص المحكمة بنظر الدعوى بعد خروجها من سلطة قضاء الإحالة لا يكون إلا بناء على صدور قرار الإحالة، ونظرا لأهمية هذا القرار في تحديد مسار الدعوى، فإننا نرى أنه من الضروري التطرق إلى مفهومه وطبيعته القانونية.

الفرع الأول: مفهوم قرار الإحالة

يصطلح على القرار الصادر من جهة قضاء الإحالة إلى محكمة الجنايات في التشريع الجزائري والتونسي بقرار الإحالة، في حين يعرف بقرار الإتهام في فرنسا ولبنان وأمر الإحالة في مصر[3].

هناك عدة تعاريف لقرار الإحالة لكنها في مجملها تصب في معنى واحد ومن أهمها أن:

---

[1] مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص 55.

[2] بصدور قرار الإحالة يتم إرسال الملف بأكمله إلى القاضي الذي سيترأس محكمة الجنايات المختصة بما يتيح له الإطلاع عليه والأعداد للجلسة وتقييم مدى ملائمته للمناقشات، فالملفات غالبا ما تحتوي على العديد من الوثائق المختلفة مثل محاضر سماع الشهود وكذا الاوامر القضائية، وبالإطلاع القاضي على قرار الإتهام يمكنه تكوين نظرة شاملة.

[3] على محتوى القضية، كما يتم أثناء إفتتاح إجراءات المحاكمة قراءة قرار الإتهام لإبلاغ الأطراف بموضوع الإتهام وهذا ليكونوا على دراية بالوقائع كما سجلتها جهة التحقيق. - Rafaele Dumas, Op, Cit, p152.

قرار الإحالة هو:" الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة وهو على هذا النحو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة"[1].

وفي تعريف آخر هو القرار الذي " ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة، ويفترض توافر الأدلة الكافية على حصول الجرم ونسبته إلى المتهم"[2].

كما يعرف بأنه " قرار مكتوب يصدره المحقق بعد إستكمال كافة إجراءات التحقيق، يتضمن توجيه الاتهام بجرم محدد إلى شخص معين، ويطلب فيه إحالته إلى الجهة القضائية المختصة للحكم عليه بالعقوبة الشرعية أو النظامية"[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة

على الرغم من أن أغلب فقهاء القانون يرون أن قرار الإحالة هو ذو طبيعة قضائية، كونه أحد الأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق بإعتبارها مرحلة قضائية، إلا أن تأصيل قرار الإحالة يتوجب علينا التعرف المسبق على العناصر الواجب توافرها في العمل القضائي، ومدى توافرها في قرار الإحالة[4].

[1] محمود أحمد طه، مبدأ تقيد الدعوى بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 2003، ص 57.

[2] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 65.

[3] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994 ص ص: 259- 260.

[4] ذياب بن رباح المخلفي، التحقيق الجنائي ومجالات الاحتساب فيه دراسة تأصيلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، 1422-1423هـ، ص 265.

أولا: معيار العمل القضائي

يعتبر وضع معيار[1] محددا لتمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال ذات الطابع الإداري من أكثر المواضيع التي كانت محل خلاف شديد بين فقهاء القانون، فذهب جانب منهم إلى الأخذ بالمعيار الشكلي الذي يستند في ذلك إلى الجهة التي يصدر عنها العمل أو الإجراء، في حين ذهب إتجاه آخر إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يركز على مضمون العمل ذاته، بينما أخذ اتخاه ثالث بالمعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي.

ثانيا: مدى إنطواء قرار الإحالة على عناصر العمل القضائي

من خلال المعايير التي سعى من خلالها فقهاء القانون إلى وضع ضوابط يمكن من خلالها تمييز العمل القضائي عن باقي الأعمال القانونية، نحاول إسقاط هذه الضوابط والمعايير على قرار الإحالة لبيان طبيعته القضائية، وهو ما يتطلب منا تحليل قرار الإحالة بالنظر إلى مضمونه وشكله.

المطلب الثاني: متطلبات قرار الإحالة

نظرا لخطورة قرار الإحالة إلى جانب أهميته البالغة وتأثيره على سير الدعوى، فقد أحيط بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية[2]، التي تمثل في مجملها شروط جوهرية لصحته وتبين حدود الدعوى الجنائية التي تلتزم بها المحكمة أثناء نظر الدعوى، وعليه يتوجب على غرفة الإتهام إعطاء العناية القرارات الإحالة، وإحترام المبادئ العامة والجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية لما له من آثارة.

[1] ساهر الوليد، "ذاتية إحالة قرار الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة غزة، 2010، المجلد 12، عدد02، ص 195.

[2] أنظر المادة 198 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزئري، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج.ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص 08.

الفرع الأول: شروط حجة قرار الإحالة

نصت المادة 198 ق.إ.ج الجزائري على أنه يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني، فالمبدأ القانوني ينص على وجوب:" أن يشمل قرار غرفة الإتهام الوصف القانوني للواقعة، والنصوص المعاقب عليها، والأسباب التي يعتمد عليها وهي إجراءات جوهرية ترتب النقض"، مما تمثل جملة الشروط الموضوعية لصحة قرار الإحالة والتي نوردها فيما يلي:

أولا: بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني

إن بيان الوقائع له أهمية بالغة في سير إجراءات الدعوى الجنائية، لذلك رتب المشرع الجزائري على إغفالها بطلان قرار الإتهام، حيث أن بيان الوقائع يتحدد من خلاله بدقة وضوح الأفعال والوقائع المطلوب من المحكمة حسم أمر البراءة أو الإدانة بشأنها والتي يتوجب عليها التقيد بها، كما يتعين أن يكون المتهم عالما بالوقائع المنسوبة إليه بما يمكنه من تقديم أوجه دفاعه[1].

ثانيا: التسبيب حول ثبوت أو نفي الواقعة

يعد التسبيب أهم جزء في القرار ويكون بعد سرد الوقائع، ومن خلاله يقوم المجلس بمناقشة ما جاء في الوقائع من حيث الأعباء ومن حيث القانون، وضرورة تسبيب قرار الإحالة يضمن جدية جهة الإحالة، بحيث لا يتم إصدار قرار الإحالة إلى جهة الحكم إلا بعد تحقيق معمق ولأسباب جدية، يتم من خلالها ترجيح إدانة المتهم بما يضمن عدم الإسراف في إحالة الدعاوي إلى المحاكم بما يثقل كاهل القضاء وهو ما يحقق حسن سير العدالة، فإحالة المتهم للمحاكمة يستوجب توافر حد

[1] ساهر الوليد، المرجع السابق، ص195.

أعلى من الدلائل تصل لمستوى تعتبر معه أدلة يحتمل معها القضاء بإدانة المتهم لو أحيل للمحاكمة[1].

ثالثا: منطوق القرار

يعد قرار الإحالة ذو أهمية بالغة فهو أحد مصادر الأساسية التي تبنى عليه ورقة الأسئلة في الجنايات، وهو ما يجد سنده في نص المادة 305 ق.إ.ج الجزائري:"...ويضع سؤالا حول كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة...."، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري حصر إستخراج الأسئلة من منطوق قرار الإحالة فقط بدلا من القرار بكامله، وهو ما يعني أن ورقة الأسئلة لا يجب أن تتضمن سؤالا لإدانة المتهم بوقائع غير مذكورة في منطوق قرار الإحالة[2].

الفرع الثاني: آثار قرار الإحالة

يترتب على قرار الإحالة بإعتباره ينطوي على تحديد نهائي لمركز الشخص في الإجراءات بوصفه منهما العديد من الآثار أهمها: وجوب تبليغ قرار الإحالة، وأثر اختصاصي المتمثل في دخول الدعوى حوزة فضاء الحكم، وأثر تطهيرية

أولا: تبليغ قرار الإحالة

يتم تبليغ قرار الإحالة وفقا لما نصت عليه المادة 200 ق.ا.ج الجزائري في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصي عليه، وإذا لم يتم تبليغ المتهم وفقا لأحكام المادة السالفة الذكر وجب تبليغه وفقا لما نصت عليه المادة 268 ق.إ.ج الجزائري بحسب الأحوال التالية:

[1] أشرف توفيق سمش الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 04، 2015، بدون دار نشر، ص 60.
[2] زعيمش رياض، المرجع السابق، ص ص :123، 130.

1. إذا كان المتهم محبوسا فيتم تبليغه بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له نسخة منه، سواء كان المتهم محبوسا إحتياطيا أو محتجزا على ذمة المحاكمة، وقد جرت العادة أن يقوم بهذا الإجراء كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة، وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له، ويتضمن تاريخ القبليغ والإشارة إلى أن المتهم قد إستلم نسخة من القرار، ولا يجوز أن يبلغ قرار الإحالة إلى المحامي[1].

2. حالة كون المتهم غير محبوس فإن التبليغ يتم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 ق.إ.ج الجزائري، وبالرجوع لمضمون المادة 439 نجد أنها تنص على:" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح وذلك حتى يتمكن المتهم من الإطلاع على القرار وإعداد دفوعه أو الطعن فيه، إذا ما رأى أنه معيب أو به خطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون، وفي حالة عدم التبليغ جاز للمتهم إثارة ذلك والإحتجاج به أمام محكمة الجنايات على أسام أن عدم تبليغ قرار الإحالة يشكل خرقا لإجراء جوهري من شأنه المسام بح المتهم في الدفاع عن نفسه ويستوجب ال طعن بالنقض[1].

ثانيا: دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم (أثر اختصاصي)

[1] أشرف توفيق سمش الدين، المرجع السابق، ص 60.

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 10.

بإصدار غرفة الإتهام لقرار إحالة القضية والأطراف إلى محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون تخرج الدعوى من حوزة غرفة الإتهام لتدخل حوزة المحكمة، وتكون قد أعلنت بذلك بأن إختصاص محكمة الجنايات نوعي بنظر القضية المحالة إليها، وهو ما يشكل مقتضيات نهائية ليس لهذه الأخيرة سلطة في تعديلها، أي أن القرار يقبض الإختصاص بدلا من أن يحدده"، وبذلك لا يمكن لقاضي الموضوع أن يستبعد إختصاصه (م 251 ق.إ.ج الجزائري).

ومتى دخلت الدعوى حوزة سلطة المحكمة فإنها تتقيد في حكمها بحدود الدعوى المعروضة أمامها من حيث الوقائع موضوع الإتهام، ومن حيث الأشخاص المتهمين بإرتكاب تلك الوقائع ولا يستثنى من ذلك سوى جرائم الجلسات وهو ما يطلق عليه بمبدأ عينية الدعوى وشخصيتها، حيث تلتزم بمقتضاه المحكمة "بحدود الدعوى وفقا لما ورد في قرار الإتهام والذي بموجبه دخلت الدعوى حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها".

ويعد هذا القيد في الإلتزام بحدود الدعوى الجنائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وقضاء الحكم، وقد نصت عليه المادتان 249 و250 ق.إ.ج الجزائري، ويتحدد النطاق العيني والشخصي لحدود الدعوى الجنائية تبعا لما يتضمنه قرار غرفة الإتهام طبقا لما نصت عليه المادة 198 ق.إ.ج الجزائري من بيانات موضوعية وشكلية تبعا لما سبق بيانه، وكذلك بما جاء في التكليف بالحضور الذي يجب أن يتضمن الواقعة التي قامت عليها الدعوى[1].

ثالثا: الأثر التطهيري لقرار الإحالة

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص376.

ومن أثار قرار الإحالة أيضا أنه تطهيري بمعنى أنه يجب ما قبله من خلل يصيب الدعوى من الناحية الإجرائية، فبعد إحالة ملف الدعوى إلى محكمة الموضوع تضع هذه الأخيرة يدها على وقائع القضية وتلبسها التكييف القانوني السليم الذي تراه أكثر تطابقا معها وتوقع عليها العقوبات المناسبة، دون الخوض في المسائل الإجرائية التي سبق لجهة قضاء الإحالة أن قامت بمراقبتها فقضاء الحكم له أن يقيم ما توصلت إليه التحقيقات دونما البت ببطلانها من عدمه، فيستمد منها ما يراه مفيدا للفصل في الدعوى ويستبعد ما عداه، فلا يجوز عندئذ نقض قرار الإحالة إلا من قبل محاكم أعلى درجة إجرائيا يكون لها الحق في إبطال الإجراء، وهذا مراعاة لمبادئ التنظيم القضائي في التقاضي على درجتين ومراعاة لمبادئ الاختصاص، فمن آثار قرار الإحالة أنه يطهر جميع إجراءات التحقيق السابقة، بحيث لا يمكن إثارتها أمام محكمة الجنايات أو عند الطعن أمام محكمة النقض في أحكام محكمة الجنايات[2].

المبحث الثاني: حالة لدعوى الجنائية عن غير قضاء الإحالة

خروجا على الأصل بإختصاص جهة قضاء الإحالة بوظيفة الإحالة في الجنايات، تتم إحالة الدعوى إما عن غير الطريق العادي لإحالة الدعوى الجنائية، وهذا إما لوجود قضاء مستقل للفصل في بعض الجرائم أو لكون الإحالة تتطلب إجراءات خاصة، في حين لم تأخذ بعض الأنظمة بنظام قضاء الإحالة وجعلت التحقيق يتم على درجة واحدة تتولى التحقيق والإحالة في جميع الجرائم.

[2] جباري ياسين، المرجع السابق، ص76.

المطلب الأول: الطريق غير العادي لإحالة الدعوى الجنائية

يمكن أن تنتقل الدعوى الجنائية من قضاء التحقيق إلى قضاء الحكم خلافا للطريق العادي في سير الدعوى، وهذا في حالات خاصة بحيث أن إحالة الدعوى إما لا يكون عن طريق قضاء الإحالة كون أن هذا النوع من القضايا أفرد له المشرع قضاء خاصا مثل جنايات الأحداث أو الجنايات العسكرية، كما يمكن أن تتم الإحالة خلافا للإجراءات العادية كما هو الحال في حالة وجود تنازع للإختصاص، أو الطعن في أحكام محكمة الجنايات، أو في حالة الإحالة من محكمة إلى أخرى.

الفرع الأول: إحالة الدعوى الجنائية على الجهات القضائية الاستثنائية

خصت أغلب التشريعات بعض الجرائم بقضاء مستقل يخضع لإجراءات تختلف عن الإجراءات العادية، ومن بين أهم هذه الجرائم جرائم الأحداث، والجرائم العسكرية، والجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة[1].

أولا: قواعد الإحالة بالنسبة لجنايات الأحداث

نظرا لحساسية فئة الأحداث وحفاظا على هذه الفئة من المجتمع خصها المشرع بإجراءات خاصة، سواء في فترة التحقيق أو المحاكمة، فأفرد لها قضاء خاصا يختلف من حيث الإجراءات المتبعة أمامه عن الإجراءات العادية، حيث إتجهت أغلب التشريعات إلى وضع قواعد خاصة بإجراءات المتابعة والمحاكمة الجزائية بشأن الجرائم التي ترتكب من طرف الأحداث، أين تم إستبعاد إجراءات التحقيق ومحاكم الجنايات العادية، لتخضع لإجراءات مختلفة سواء في المتابعة أو التحقيق ويتم الفصل فيها من

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 59.

قبل محاكم خاصة بالأحداث، وهو ما أفرد له المشرع الجزائري قانونا خاصا بحماية الطفولة – قانون حماية الطفل 12/15، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى توفير ضمانات أكبر لحماية حقوق وحريات الحدث الجانح بما يتلائم وهذه الفئة من المجتمع[1].

ثانيا: قواعد الإحالة بالنسبة للجنايات العسكرية

لم يسند المشرع الجزائري الغرفة الإتهام قبل التعديل[2] وظيفة مستقلة في القضاء العسكري[3]، حيث أوكل المشرع الجزائري قبل التعديل مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق إلى المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الإتهام، هذه الأخيرة التي كانت تجمع بين وظيفتي التحقيق و المحاكمة، خروجا على مبدأ عدم جواز الجمع بين الوظيفتين الذي من شأنه الإخلال بحقوق الدفاع، حيث كانت تنعقد في صورتين كغرفة إتهام لها سلطة الإحالة عملا بأحكام المادة 123 من قانون القضاء العسكري، وبإعتبارها جهة حكم تفصل في الوقائع التي سبق لها وأن نظرتها قبل الإحالة.

ثالثا: بالنسبة للجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين

أفرد المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم إجراءات خاصة فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة خروجا عن المبادئ العامة، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه نص على إلزامية التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، حتى ولو كانت تلك الجرائم من نوع الجنح وبإتباع إجراءات خاصة.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة النيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص ص:.366 ،365

[2] علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 301.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 301، 307.

ولم يكن القانون الجزائري قبل دستور 1996 يتضمن أي متابعة جزائية بخصوص الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إلا أنه وبعد صدور دستور 1996[1] وبمقتضى المادة 185 (تقابلها المادة 177 دستور 2016)، تم إستحداث – ولأول مرة – محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية على الأعمال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة على الجنح والجنايات التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما، مع إحالة أمر تشكيلها وسير الإجراءات أمامها إلى القانون العضوي، غير أنه وبعد مرور أكثر من 20 سنة إلا أن المشرع الجزائري لم يبادر بإصدار هذا القانون[2].

الفرع الثاني: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

تستدعي بعض الحالات أن تتم إحالة الدعوى على محكمة الجنايات السير وفق إجراءات خاصة لضمان حسن سير العدالة ومن أهم هذه الحالات:

أولاً: الإحالة من قبل غرفة الاتهام في حالة وجود تنازع الاختصاص

في حالة ما إذا كان الحكم بعدم الاختصاص صادرا عن محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية وكان هذا الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يحال الملف إلى النيابة العامة لتحيله بدورها على غرفة الإتهام بإعتبارها صاحبة الإختصاص في إلغاء أمر قاضي التحقيق، والجهة الوحيدة للإحالة على محكمة الجنايات، أما إذا كانت غرفة الإتهام هي من أحالت القضية على محكمة الجنح فهنا يتوجب

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2017، ص: 206.

[2] بلجاني وردة، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة واد سوف، العدد 10، 2015، ص 228.

عرض القضية على المحكمة العليا، لإلغاء قرار الإحالة و إعادة عرض القضية على غرفة الإتهام للنظر فيها من جديد، حيث يقتصر دورها على إحالة القضية على محكمة الجنايات دون مناقشة التكييف الوارد في الحكم[1].

ثانياً: الإحالة بعد الطعن في حكم محكمة الجنايات

يمكن أن تصل محكمة الجنايات بالدعوى الجنائية، وهذا بعد قبول الطعن بالنقض وقضاء المحكمة العليا ببطلان الحكم المنقوض كليا أو جزئيا، لتطرح القضية من جديد على نفس الجهة القضائية لكن بتشكيلة جديدة أو على جهة قضائية تعادلها في الدرجة المادة 523 ق.إ.ج الجزائري) تقابلها (المادة 272 م.إ.ج التونسية)[2].

ثالثا: الإحالة إلى محكمة الجنايات عن طريق الإحالة من محكمة إلى أخرى

يمكن أن تحال الدعوى على محكمة الجنايات وهذا في حالة نزع الدعوى من محكمة وإحالتها إلى محكمة أخرى، وهذا إما الداعي الأمن حفاظا على النظام العام، أو لحسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة (المادة 548 ق.إ.ج الجزائري، تقابلها في التشريع التونسي المادة 294 م.إ.ج التونسي)[1].

[1] كمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص ص: 68-70.

[2] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 67.

[1] المادة 548 ق.ا.ج الجزائري: " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها" .

المطلب الثاني: إحالة الدعوى الجنائية في الأنظمة التي لم تأخذ بنظام قضاء الإحالة

إتبعت بعض الأنظمة الجزائية إتجاه مختلف في آلية إحالة الدعوى الجنائية، يختلف في ذلك عن الأنظمة التي سارت على درب القانون الفرنسي التي اقتبست منه نظام غرفة الإتهام، ولتبيان ذلك إخترنا أن نشير إلى كل من النظام الأنجلوسكسوني بإعتبار أن له نظام خاص في سير اجراءات الدعوى الجزائية، فهو لا يسمح بإحالة المتهم بجناية إلا بعد مرور الدعوى بمرحلة إضافية من التحقيق بمعرفة قضاة الصلح في إنجلترا، وبمعرفة هيئة المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية، و كذا القانون المصري على إعتبار أنه –كما سبق وأشرنا– أخذ بنظام قضاء الإحالة وبعد تردد إنتهى به الأمر إلى إلغائه، وأسند وظيفة التحقيق بصفة أصلية إلى النيابة العامة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية في النظام الأنجلوسكسونية

يقوم القانون الأنجلوسكسوني على النظام الإتهامي الذي أخذت به إنجلترا منذ العصور الوسطى، ومنها إنتقل الى الدول الأخرى التي تنتمي الى القانون العام (Common Law)، أو عائلة التشريعات الأنجلوسكسونية، غير أن هذا القانون كان محلا للعديد من الإنتقادات كونه يعتمد على النظام الإتهامي بصورة أساسية، من حيث أنه يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، وهذا في حالة عدم تحريك الدعوى من قبل المتهم إما لقلة التعويض الذي سوف يتحصل عليه مقارنة بالضرر أو خوفا من الإنتقام.

أولاً: إحالة الدعوى الجنائية في النظام الإنجليزي

تتم إحالة الدعوى الجنائية في النظام الإنجليزي بحسب نوع الجريمة ووفقا لإجراءات محددة وفقا لمايلي:

1-تقسيم الجرائم في النظام الإنجليزي

تقسم الجرائم في القانون الإنجليزي إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى وهي الجرائم الإتهامية وتضم الجرائم الأكثر خطورة كالقتل العمد، والسرقة بالإكراه، والإغتصاب، والإيذاء البدني العمدي وتجري المحاكمة بشأنها أمام محكمة التاج بناء على لائحة إتهام، أما الفئة الثانية فهي الجرائم الإيجازية التي تضم الجرائم الأقل خطورة مثل: جرائم المرور المرتكبة أثناء السكر والرعونة في القيادة والجرائم المتعلقة بالسكينة العامة، وتجري المحاكمة بشأنها أمام محاكم قضاة الصلح، أما الفئة الثالثة فتضم الجرائم التي هي أقل خطورة من الجرائم الاتهامية وأشد خطورة من الجرائم الإيجازية، ويتوقف تقدير جسامتها بحسب الظروف المتصلة بالوقائع ومنها: جرائم الإستلاء على الملكية بالخداع، الإتلاف، الجرائم المنصوص عليها في قانون السرقة لعامي 1968 و1978، وقانون إساءة إستعمال العقاقير المخدرة لعام 1971، وهذه الجرائم إما أن تحال إلى محاكم التاج مثل الجرائم الإتهامية، وإما أن تحال إلى محاكم قضاة الصلح مثل الجرائم الإيجازية وتضم هذه الجرائم أيضا تلك الجرائم التي يحدد النص المنشئ لها أن المحاكمة بشأنها يصح أن تكون إيجازيا أو إتهاميا[1].

2-اجراءات إحالة الدعوى في القانون الإنجليزي

تمر كل الجرائم قبل عرضها للمحاكمة على محكمة قضاة الصلح، هذه الأخيرة التي لها دور مزدوج فهي تظهر كجهة إحالة إذا كانت بصدد جريمة إتهامية أو إيجازية، وكجهة محاكمة إذا تعلق الأمر بجريمة إيجازية- الإحالة أمام محكمة قضاة الصلح، فكل الجرائم تعرض على محكمة قضاة الصلح أولا.

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص144.

ثانياً: إحالة الدعوى الجنائية في القانون الأمريكي

تبدأ الدعوى الجنائية في القانون الأمريكي من خلال تقديم قائمة إتهام لدى المحكمة صاحبة الإختصاص، حيث يمثل المتهم أمام قاض لإبلاغه بحقوقه أو بوجوب تقديم كفالة، بعد خضوعه الفحص أولي لتحديد فيما إذا كان هناك سبب جدي لمثوله أمام المحكمة، ومع ذلك يبدأ الإدعاء بموجب تقديم "قائمة إتهام" "incdictment" أو بواسطة "إعلان" "information"[1]، وعليه فإذا قرر الإدعاء العام أن التهم تشكل جناية، يتم فحص مدى كفاية الأدلة والغرض من هذا الإجراء هو التأكد من وجود سبب محتمل للمحاكمة، يتم ذلك بواسطة قاض أو من قبل هيئة محلفين الكبرى أو كليهما، في بعض الولايات القضائية يتم ذلك بمجرد الإعلان، غير أنه قد يطلب عقد جلسة تمهيدية لتحديد مدى كفاية الأدلة لدعم "الإعلان"، وفي بعض الولايات القضائية الأخرى يجب أن يحصل الإدعاء العام على قائمة إتهام من قبل هيئة محلفي الإتهام، بينما تستخدم بعض الولايات نظام مختلط حيث تتطلب قائمة إتهام إذا تعلق الأمر بجناية[2].

[1] Rolando V. Del Carmen, Law Criminal Procedure : Law And Practice, Wadsworth Publishing, Etats-Unis, 8ed, 2009, p41.

[2] John M. Scheb, Criminal Law And Procedure, Thomson Higher Education, Belmont, Etats-Unis, 6ed, 2005, p 472.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية في القانون المصري

بعد إلغاء المشرع المصري لنظام قضاء الإحالة لم يعد لنوع الجريمة أهمية في تحديد الجهة التي تتولى وظيفة التصرف في الدعوى، بحيث أن القاعدة في التشريع المصري أن "من يحقق في الدعوى هو من يملك التصرف فيها[1].

أولاً: طرق إحالة الدعوى الجنائية

بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق الإبتدائي يتم إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات بأحد الطرق الآتية:

1- إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بواسطة قاضي التحقيق

تدخل الدعوى حوزة محكمة الجنايات بمجرد صدور" أمر إحالة قائم بذاته ومستوف لشروطه" على ذات النحو والكيفية التي تتم بموجبها الإحالة في الجنح والمخالفات[2]، فمتى تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جناية أصدر أمرا بإحالتها على محكمة الجنايات، وفقا لما نصت المادة 158 إجراءات جنائية مصري على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة بإرسال الأوراق إليها فورا".

2- إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بواسطة النيابة العامة

[1] أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص 183.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص :749-750

أصبح للنيابة العامة في النظام الإجرائي المصري في ظل الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق السيادة على الدعوى الجزائية تحقيقا وإتهاما وإحالة[1]، سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية إلا أن القانون أوجب في الجنايات تحرير تقرير إتهام متضمنا مجموعة من البيانات الموضوعية[2]، فوفقا لنص المادة 214 إ.ج المصري فإنه متى كانت النيابة العامة هي من يتولى التحقيق في الدعوى الجنائية وتبين لها من الوقائع والأدلة المعروضة أمامها أنها بصدد واقعة تشكل جناية رفعت الدعوى إلى محكمة الجنايات بأمر من المحامي العام أو من يقوم مقامه وتتم تلك الإحالة "بتقرير إتهام" يتضمن الجريمة المنسوبة للمتهم وأركانها، وكذا كل بيانات المتهم وكافة الظروف المشددة أو المخففة والنصوص القانونية المراد تطبيقها مع إرفاق تقرير الإتهام بأقوال الشهود وأدلة الإثبات[3].

3-إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بواسطة غرفة المشورة المستأنفة لدى محكمة

الجنايات يكون لغرفة المشورة لدى محكمة الجنايات سلطة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، إذ أجاز المشرع المصري الطعن في القرارات الصادرة من النيابة العامة وقاضي التحقيق بعدم وجود وجه الإقامة الدعوى، حيث يتم الطعن وفقا لنص المادة 167 ق.إ.ج المصري أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالنسبة للجنح أو المخالفات المستأنفة، أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة بالنسبة للجنايات، لتقرر بشأن ذلك إما تأييد القرار بألا وجه الإقامة الدعوى، وإما رفض القرار لتقوم بتقييد الدعوى محددة بذلك الجريمة المكونة لها والأفعال

[1] أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص 184.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص520.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص750.

المرتكبة، والنص المجرم لها تمهيدا لإحالتها على المحكمة المختصة (المادة 167 ق.إ.ج المصري)، لتقوم النيابة العامة بتنفيذ أمر الإحالة بواسطة تكليف المتهم بالحضور[1].

ثانياً: متطلبات أمر الإحالة

يتطلب أمر الإحالة بإعتباره الوسيلة التي بواسطتها تنتقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، توافر جملة من الشروط الشكلية والإجرائية لكي ينتج آثاره تتمثل أساسا في:

1- البيانات التي يتطلبها أمر الإحالة

ميز المشرع المصري بين أمر الإحالة في الجنايات الصادر عن النيابة العامة بواسطة تقرير الإتهام، وبين أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك فيما تعلق بالبيانات التي يجب أن يشتمل عليها هذا الأمر.

2- إعلان أمر الإحالة

أوجب المشرع المصري أن يتم إعلان الخصوم بأمر الإحالة - كالمتهم والمدعي بالحق المدني-، كما أوجب أيضا إعلان الشهود بهذا الأمر سواء تم ذلك من قبل النيابة العامة، أو من قبل الخصوم[2].

ثالثا: الآثار المترتبة على صدور أمر الإحالة

تترتب على صدور أمر الإحالة مجموعة من الآثار أهمها:

1- كفالة حق الدفاع

[1] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 100.

[2] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 249.

كفل المشرع هذه الضمانة لأهميتها في الدعوى الجزائية بما يحقق الشرعية الإجرائية ويتجلى ذلك من خلال نصه على وجوب وجود محامي للمتهم، وكذا حق الإطلاع على ملف الدعوى.

2- وجوب تعيين محامي للمتهم

وهو أحد الضمانات الجوهرية التي تضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه، فقد أوجب المشرع ضرورة تعيين محام لكل منهم يحال على محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد وكل محام للدفاع عنه من تلقاء نفسه (المادة 214 ق.إ.ج المصري)[1]، وهو حق مكفول دستوريا لكل متهم في الجريمة عموما وفي الجنايات خصوصا، حيث تنص المادة 67 فقرة ثانية من الدستور المصري على أنه:" وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، و هو أحد الضمانات التي ترتبط بصفة مباشرة مع مبدأ قرينة البراءة، وهذا ما أكده المشرع الدستوري من خلال نص المادة 67 فقرة 01:"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه"[2].

3- حق الاطلاع على الملف

أجاز المشرع لمحامي المتهم بجناية أن يطلب أجلا للإطلاع على ملف القضية من أجل تحضير دفاعه، وهو مانصت عليه الماد 214 مكرر أق.إ.ج المصري : "يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف فورا، وإذا طلب محامي المتهم أجلا للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام، يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم"، غير أن هذا الحق ليس قاصرا على المتهم لوحده وإنما يشمل كافة الخصوم أيا

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 752.

[2] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 259.

كانت صفتهم، وهو ما نصت عليه المادة 236 ق.إ.ج المصري :" الخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة"[1].

4-دخول الدعوى حوزة سلطة المحكمة

بخلاف ما ذهب إليه التشريع الفرنسي والجزائري من مدى إلزامية القرار الصادر بالإحالة للمحكمة فيما يتعلق باختصاصها بنظر الدعوى، حيث يكون الأمر الصادر عن قضاء الإحالة ملزما فينعقد بذلك اختصاصها بنظر الدعوى، فإن المشرع المصري أعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقرير مدي اختصاصها بنظر الدعوى، وذلك إذا لم يصدر قضاء حائز لقوة الشيء المقضي به يقبض اختصاصها بنظر الدعوى، إذ عليها احترام هذا القضاء وهو ما نصت عليه المادة 382 ق.ا.ج المصري :" إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها"[2].

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا البحث المتواضع قمنا بإبراز النظام القانوني لقضاء الإحالة من خلال التعرض لتطوره التاريخي، أين تركزت دراستنا على التطور التاريخي لهذا النظام في كل من التشريع الفرنسي والمصرين بحكم أنه عرف عدة تطورات وتعديلات في هذين التشريعين، كما وضحنا الخصائص

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ص: 103-104.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص ص: 168

الأساسية لقضاء الإحالة وأهميته في مجرى الدعوى الجزائية، بالرغم من الخلاف الفقهي القائم حوله، والذي إنقسم الفقه بشأنه بين مؤيد ومعارض لهذا النظام، لنبين في نهاية الفصل الأول القواعد العامة لسير الإجراءات أمام قضاء الإحالة.

في حين تطرقنا من خلال الفصل الثاني لدراسة الوظيفة الأساسية لقضاء الإحالة، والتي لطالما إرتبط اسم هذه الهيئة القضائية بها وهي إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات، أين تطرقنا آلية إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قضاء الإحالة، وكذا بينا الحالات التي يتم من خلالها إحالة الدعوى الجنائية عن غير قضاء الإحالة، ثم عرضنا في الاخير آلية احالة الدعوى الجنائية في الأنظمة التي لم تأخذ بنظام قضاء الإحالة مثلما هو الحال في الأنظمة الأنجلوسكسونية والنظام القضائي المصري.

خاتمة

بعد عرضنا لموضوع قواعد الاحالة في قانون الاجراءات الجزائرية تطرقنا إلى مختلف جوانب انطلاقا من مفهوم و أهمية و كذا قواعد سير إجراءاته و تطرق لأهم سلطات قضاء الاحالة سواء في اطار التحقيق الابتدائي أو خارجه يتضح لنا مدى أهمية التي يتخطى بها هذا الموضوع من حيث الدور الذي تلعبه قواعد الاحالة خاصة في القانون الاجراءات الجزائية في الكشف عن الحقيقة و تحقيق التوازن بين حق الدولة العقاب وحق المتهم في عدم المساس بحرياته و بذلك تم توصل إلى نتائج و توصيات جاءت كالآتي:

1. تعتبر إحالة الدعوى الجنائية الوظيفة الاساسية لقضاء الاحالة حيث تتولى التحقيق في الجنايات كدرجة الثانية.
2. قواعد الاحالة تحقق مبدأ الشرعية الإجرائية وتعزز قرينة البراءة.
3. تتنوع السلطات قضاء الاحالة بين التدخل في إطار التحقيق الابتدائي.
4. إنَّ الاضطلاع غرفة الاتهام بمهام الرقابة على ضباط الشرطة القضائية يرتبط بسلطاتها التحقيقية بصورة غير مباشرة.

الاقتراحات:

1) إعادة النظر في طريقة التشكيل أعضاء غرفة الاتهام ويتم ذلك من طرف رئيس مجلس القضائي.
2) إجازة إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام من قبل كل من المتهم والطرف المدني على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.
3) تقديم دعامة لضمانات المتهم سواء أثناء المرحلة التحقيق أو المحاكمة.

قائمة المراجع والمصادر

I. المصادر

أولاً: القوانين والأوامر

1. المادة 183 ق.إ.ج:" يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع". أنظر: عبد الله أوهايبية.
2. قرار رقم 83485 الصادر بتاريخ 1991/01/08، المجلة القضائية، ع 04، س 1992.
3. أنظر المادة 198 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزئري، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج.ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
4. المادة 548 ق.ا.ج الجزائري: " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها" .

II. المصادر:

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا: دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى عين مليلة، د.ط، 2004.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط3، 2002.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1985.
4. ادوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط2، 1990.
5. أشرف توفيق سمش الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 04، 2015، بدون دار نشر.

6. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ط02، 2008.
7. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، د.ط، 1986.
8. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2010.
9. جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للاشتعال التربوية، الجزائر، ط1، 1999.
10. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، ط1، 2003،
11. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2008.
12. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2017.
13. علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط2، 2013.
14. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994.
15. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1999.
16. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائري بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، د.ط، 2008.
17. فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة وتحليلية، المؤسسة الحديثة للكتاب، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013.
18. قرار رقم 62303 المؤرخ في 05/05/1990 المجلة القضائية، ع 1، س 1992.

19. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، 2008، دار هومة، الجزائر.
20. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2012.
21. محمود أحمد طه، مبدأ تقيد الدعوى بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 2003.
22. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2002.
23. مصطفى مجدي هرجة، غرفة المشورة، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ط، 1993-1994.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Chambon Pierre, La Chambre D'accusation : Théorie Et Pratique De La Procédure, Dalloz, Paris, 1978.
2. CORINNE Renult-Brahinsky, Procédure Pénale, 12° Edition, L'extenso Edition, Paris, 2011-2012, p189.
3. ESMEIN Adhémar, Histoire De La Procédure Criminelle En France, La Rose Et Forcel, Paris, 1882.
4. Hélie Faustin : Traité De L'instruction Criminelle Ou Théorie Du Code D'instruction Criminelle, T 5, De La Mise En Prévention: De La Misse En Accusation Et De Règlement De La Compétence, 2 Éd, Henri Plon, Paris, 1867.
5. Henri Angevin, La Pratique De La Chambre D'accusation, Litec, Paris, 1994.
6. Jean Pradel : Les Jury En France Une Histoire Jamais Terminée, Revue Internationale De Droit Pénal, Vol 72, 2001.
7. John M. Scheb, Criminal Law And Procedure, Thomson Higher Education, Belmont, Etats-Unis, 6ed, 2005.
8. Rafaele Dumas, Juger En Justice Influence De La Mise En Recit Des Conclusions De Juge D'instruction Sur Les Jugements Judiciares, These Présentée En Vue De L'obtention Du Grade De Docteur En Psychologie, Université Rennes 2, 2007.

Rolando V. Del Carmen, Law Criminal Procedure : Law And Practice, Wadsworth Publishing, Etats-Unis, 8ed, 2009

ثانياً: رسائل ومذكرات

1. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001.
2. بشأن عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية: دراسة مقارنة، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

3. جبارئي ياسين، غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

4. جبارئي ياسين، غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

5. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة النيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2015.

6. ذياب بن رباح المخلفي، التحقيق الجنائي ومجالات الاحتساب فيه دراسة تأصيلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، 1422-1423هـ.

7. زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

8. عمارة فوزي، غرفة الإتهام، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2001-2002.

9. مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، د.ط، 2017، ص 25. گ- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

ثالثاً: المقالات والمجلات والقرارات

1. طارق عبد الوهاب مصطفى سليم، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي وطرق الطعن فيها: دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، د.ت.

2. عمارة فوزي، "غرفة الإتهام بين الاتهام والتحقيق"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، 2008، جامعة قسنطينة.
3. ساهر الوليد، "ذاتية إحالة قرار الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة غزة، 2010، المجلد 12، عدد02.
4. بلجاني وردة، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة واد سوف، العدد 10، 2015.

الفهرس

البسملة ----------

كلمة شكر وتقدير ----------

الإهداء ----------

مقدمة---------- 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لقضاء الإحالة

المبحث الأول: ماهية قضاء الإحالة---------- 8

المطلب الأول: التطور التاريخي لقضاء الإحالة ---------- 8

الفرع الأول: تطور قضاء الإحالة في التشريع الفرنسي---------- 9

الفرع الثاني: تطور قضاء الإحالة في التشريع الإجرائي المصري ---------- 15

المطلب الثاني: مكانة قضاء الإحالة في الدعوى الجزائية---------- 21

الفرع الأول: مدلول قضاء وأهم خصائصه ---------- 21

الفرع الثاني: مدى أهمية وجود قضاء الإحالة كضمانة في الدعوى الجزائية ---------- 28

المبحث الثاني: القواعد العامة لنظام قضاء الإحالة ---------- 30

المطلب الأول: قضاء الإحالة في التنظيم القضائي---------- 30

الفرع الأول: تسمية قضاء الإحالة---------- 30

الفرع الثاني: تشكيلة قضاء الإحالة ---------- 33

المطلب الثاني: سير إجراءات انعقاد قضاء الإحالة ---------- 38

الفرع الأول: اتصال قضاء الإحالة بملف القضية عن طريق قاضي التحقيق---------- 38

الفصل الثاني: آلية إحالة الدعوى الجنائية

المبحث الأول: إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قضاء الإحالة ---------- 55

المطلب الأول: ماهية قرار الإحالة ---------- 55

الفرع الأول: مفهوم قرار الإحالة---------- 55

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة ---------- 56
المطلب الثاني: متطلبات قرار الإحالة ---------- 57
الفرع الأول: شروط حجة قرار الإحالة ---------- 58
الفرع الثاني: آثار قرار الإحالة ---------- 59
المبحث الثاني: حالة لدعوى الجنائية عن غير قضاء الإحالة---------- 62
المطلب الأول: الطريق غير العادي لإحالة الدعوى الجنائية ---------- 63
الفرع الأول: إحالة الدعوى الجنائية على الجهات القضائية الاستثنائية ---------- 63
الفرع الثاني: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات في التشريع الجزائري---- 65
المطلب الثاني: إحالة الدعوى الجنائية في الأنظمة التي لم تأخذ بنظام قضاء الإحالة ------- 67
الفرع الأول: الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية في النظام الأنجلوسكسونية --------- 67
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية في القانون المصري ---------- 70
خلاصة الفصل الثاني: ---------- 74
خاتمة ---------- 76
قائمة المراجع والمصادر ---------- 78
ملخص ----------

ملخص:

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي من أهم مراحل إجراءات الدعوى الجزائية والتي تساهم في البحث عن الحقيقة، والتي من خلالها تتم إحالة المتهم إلى مرحلة المحاكمة الجزائية متى تم ترجيح قرينة الإدانة على قرينة البراءة من خلال الأدلة التي تم تجميعها، ورغم أهمية هذه المرحلة إلا أن المشرع أحاط قاضي التحقيق أثناء ممارسة وظيفته بسلطات واسعة من شانها المساس بحقوق حريات الأفراد، غير أنه ضمانا لعدم المساس بهذه الحقوق من جهة وتحقيقا لسير إجراءات المتابعة في إطار الشرعية الإجرائية، يقتضى الأمر وجود هيئة قضائية أخرى – قضاء الإحالة غير القائمة بالتحقيق الإبتدائي تتولي بصفتها جهة إحالة وظيفة احالة الجرائم التي تأخذ وصف جناية إلى محكمة الجنايات، كما يعهد إليها إضافة إلى كونها درجة ثانية للتحقيق بسلطة الرقابة على أعمال قاضي، فإذا بدا لها وجود خطأ أو نقص في الإجراءات المتبعة تداركت ذلك بالإبطال أو التصحيح ولها أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت ضرورة لذلك.

غير أن الأنظمة القانوينة لم تتفق على نهج إجرائي واحد، ففيما يكرس المشرع الجزائري نظام قضاء الإحالة عن طريق غرفة الإتهام، تختار أنظمة أخرى على غرار النظام المصري الإستغناء عن هذا النظام، و إسناد وظيفة التحقيق وإحالة الدعوى الجنائية بصفة أساسية الى جهة الإتهام ممثلة في النيابة العامة.

Abstract:

The initial stage of the investigation Is one of the Most important stages of the criminel case procédures winch contribuâtes to the search for truth, and through which the accused is transfered to the trial stage when the presumption of conviction is wheighted on the presumption of innocence through the evidence gathered. Despite the importance of this stage, the lawmaker granted the investigating juge during the exercise of his function wide powers that would prejudice the rights of individual freedoms.however, to ensure that no prejudice to these rights, in the one hand and realizing the conduct of proceedings in a procedural legitimacy framework on the other hand , requires the existence of other judicial body - the referring body - other than the body that investigatd the initial investigation and witch as a referring boby takes in charge the function of referring to the criminal court the crimes that take the